جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وقرينة البراءة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- بركاهم بوخلخال
- مكانزية باية

إشراف الأستاذة :

- يوسفي مباركة

لجنة المناقشة

الدكتور : بوفاتح أحمد ..... رئيســاً

الدكتورة : يوسفي مباركة ..... مشرفة ومقررة

الدكتور : خطوي مسعود ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 / 2020

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وقرينة البراءة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- بركاهم بوخلخال
- مكانزية باية

إشراف الأستاذة :

- يوسفي مباركة

لجنة المناقشة

الدكتور : بوفاتح أحمد ..... رئيســاً

الدكتورة : يوسفي مباركة ..... مشرفة ومقررة

الدكتور : خطوي مسعود ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة **الدكتورة يوسفي مباركة** على ما قدمته وما بذلته من مجهودات وعطاء وإشرافها وتوجيهها لنا طوال مشوار انجاز هذا البحث العلمي.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر لأساتذة لجنة المناقشة الدكتور بوفاتح أحمد و الدكتور خطوي مسعود، مع تمنياتنا لكم بمزيد من التقدم والازدهار والاستمرار في العطاء.

وكل الشكر والتقدير لكل أساتذة قسم الحقوق وكل من علمنا حرفا.

# إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كللهما الله بالهداية والوقار ومن علماني العطاء دون انتظار.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار والدي.

وإلى نبع الحنان امي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي واخواتي.

إلى كل العائلة.

إلى كل الزميلات والزملاء.

**بركاهم بوخلخال**

# الإهداء

الى من علمتني التفاؤل و المضي الى الأمام في صمت و ثبات

الى من بوجودها أكتسب قوة لا حدود لها

الى من تشدّ بيدي في جميع عثراتي

الى من تحس بنبضات قلبي فتدمع عيناها لفرحتي.....أمي حفضها الله واطال في عمرها

الى من أحمل اسمه بكل فخر .....زوجي يالقسم

الى ابنائي الأعزاء وبناتي العزيزات الذين اتمنى لهم النجاح كل بإسمه رفيده، مرام، مروى، صفاء،حنان، محمد، خليل،والكتكوت رتال ،حفضهم الله

الى من لم تشعرني يوما بانها الأستاذة و انا الطالبة ....الغالية يوسفي مباركة

الى من شاركتني في انجاز هذا العمل المتواضع ....بركاهم بوخلخال

الى جميع افراد عائلتي

الى من جمعتني بهم الأقدار وعرفتني بهم الأيام

الى من سقط من ذاكرتي سهوا فاليعلم انه مكتوب في قلبي

# مقدمة

## مقدمة :

تعد الشرعية الجزائية الاجرائية مكملة للشرعية الجنائية الموضوعية بل بدونها لا تكفي الشرعية الموضوعية في حماية الحقوق والحريات الفردية .

ان كانت الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون" الغرض منه الحد من تحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد، إلا ان هذا المبدأ لا يكفي لوحده للتقليص من حدة الضغط على حريات التي تتضمنه النصوص الموضوعية، طالما ان هذه الاخيرة تهدف الى حماية المجتمع فحسب، والتي تكون على حساب حريات الافراد [1].

إذا كان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني يضفي الشرعية الموضوعية لحق الدولة في العقاب فإن مبدأ البراءة يكمل تلك الشرعية بشقها الاجرائي.[2]

بمقتضى هذا المبدأ ان المتهم بجريمته مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورتها، يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

هكذا يضمن التنظيم الاجرائي حماية حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة المجتمع من خلال مراعاة مبدأ قرينة البراءة .

تعد قرينة البراءة أصل في الانسان تفيد أنه بريء ويجب ان يعامل على ذلك النحو مع عدم وصفه بأي وصف من أوصاف الادانة .

" قرينة البراءة" تعد مصدر لكافة الضمانات الاجرائية التي أحاطت بها التشريعات الوضعية لكل من يوضع موضوع الاتهام بل هي الأساس في عناصر المحاكمة العادلة حتى قيل بحق ان المحاكمة المنصفة هي نتيجة طبيعية لتطبيق قرينة البراءة في الدعوى الجناية .

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018–2019، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة،دار بلقيس للنشر دار البيضاء ،الجزائر، ص39.

[2] – سلطان محمد شاكر، ضمنات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولية و التحقيق الابتدائي،مذكرة ماجيستير في القانون تخصص علم الاجرام والعقاب ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص32

كما أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كافة التشريعات الوضعية في إقرارها لمبدأ البراءة، والأخذ به وتنظيمه ووضع ضوابطه وقيوده، والأخذ بنتائجه وتطبيقاته المختلفة، مما يمكن معه القول أن نظام العدالة الجنائية في الإسلام، متوافق ومتناغم مع ما بات يعده المجتمع الدولي مؤخرا حقوقا أساسية للإنسان تضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية

فاهتمت الشريعة الاسلامية مبدأ " إفراض البراءة " تطبيقا للقاعدة الاصولية " الأصل براءة الذمة " وتبعا لذلك نتجت القاعدة الجنائية الفقهية " الاصل في الانسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيز ومن الاقوال كلها، ومن الافعال بأسرها فقد قال الله تعالى تطبيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية المستنبط منه قرينة البراءة " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [1] "

ورد عن النبي صل الله عليه وسلم تطبيقا لقاعدة الشك يقسر لصالح المتهم التي تعد أحد نتائج قرينة البراءة " إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتهم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله، فإن الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [2].

من ذلك يتضح لنا أن "البراءة" موضوع على جانب كبير من الأهمية، سواء بعده مبدأً دوليا او قاعدة دستورية أو حقا مدنيا أو قرينة جنائية ومن مختلف جوانبه الشرعية والتشريعية والفقهية والقضائية. إلا أن الجانب الأبرز في هذا البحث يتمثل في دراسة القانون الجنائي في شقه الإجرائي دون تجاوز شقه الموضوعي، الذي يظهر جليا في هذه المذكرة.

يقتضي التحقيق الابتدائي ان يبقى المتهم قريبا من قاض التحقيق وان يمتثل أمامه لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ليقوم هو بدوره بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية .

إذ ان الوصول الى الحقيقة لا يتحقق من غير المساس بحرية الأفراد عن طريق ما يتخذ من إجراءات قانونية يقتضيها البحث والتحقيق تسمى عند الفقه الإجراءات الاحتياطية أو "القسرية" لا علاقة لها بالبحث عن الادلة وإنما المحافظة عليها فقط.

---

[1] سورة الاسراء ،الاية15.

[2] – ورد عند ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دون ذكر دار نشر، مطبعة مدني، القاهرة، دون تاريخ، ص82 نقلا عن عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص41.

وغايتها انها تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية تمهيدا لتقديمه للمحاكمة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد فتحي سرور "حيث يبدأ الاتهام وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، فإننا نكون حيال نزاع بين قرينتين – قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة موضوعية على ارتكابه الجريمة وكل منهما تحمي مصلحة أساسية في المجتمع فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي المصلحة العامة للمجتمع .

هذا ما سوف نتناوله في بحثنا، بمعنى ان هذه الاجراءات من طبيعتها انها أعمال تمس الحرية الفردية مساسا مباشرا، كما أن قرينة البراءة يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدأ او مجرما عائدا، وسواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة ام كان من طائفة المجرمين بالتكوين او المعتدين عليه، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدا الشخص لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم.

كما أن موضوعنا له جانب كبير من الأهمية كون أن مبدا قرينة البراءة يحمي الشخص المتهم من المساس به ويصون حقوقه وحرياته، كما أنه يؤدي الى تفادي الاضرار التي يمكن ان تلحق بالمتهم في ما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان، ثم تثبت براءته، كما تتجلى قاعدة البراءة في عدم الوقوع في أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، الأمر الذي يؤدي الى إهدار العدالة واهتزاز ثقة الناس بالقضاء.

فقد تتوفر قبل الانسان ادلة تشكك في براءته كأصل عام لكنها لا تصل به الى حد تقرير إدانته فيقف الانسان موقفا وسطا بين البراءة وبين الادانة، إذ أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهناك عدة أسباب منها الرغبة في البحث والإطلاع على اهم المبادئ العامه للقانون الجنائي.

وبما اننا حقوقيين نهتم بحقوق وحريات الافراد ومصالح العامه للمجتمع فإننا نعي بان الحرية الفردية أهم حقوق الانسان المعلن عنها في جميع المواثيق الدولية والاقليمية وكذا التشريعات الداخلية والدساتير وإن المساس بهذه الحرية هو اعتداء على مبدأ هام هو" قرينة البراءة" إلا أن

القضاء على الجريمة أهم وأولى من حماية الفرد ولذلك يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات من أجل _الأمن والاستقرار_ وبهذا لا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب.

حيث تهدف دراسة هذا الموضوع الى الوقوف عند السياسة الجنائية المعاصرة، وما أقرته بشأن قرينة البراءة باعتبارها مبدأ أصيل في القانون الجنائي .أردنا الوقوف عند الإجراءات الاحتياطية والتي تتعارض في الحقيقة مع قرينة البراءة مثل إجراء الحبس المؤقت والتوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات، ومدى احترامها لمبدأ قرينة البراءة الذي أقرته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، كما أننا نحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال تناولنا لهذا الموضوع، مع ابراز اهم الاجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المتهم ومدى مساسها بقرينة البراءة، وكذا معرفة ما مدى توفيق بين المصلحتين مصلحة المتهم بأنه بريء حتى تثبت ادانته، ومصلحه المجتمع، الوصول الى الحقيقة بان الجريمة التي ارتكبت اخلت بأمن المجتمع واستقراره:.

كما أن هذه الدراسة عرفتها النظم التارخية، حيث نادى المبدأ قرينة البراءة رواد الثورة الفرنسية في المادة 9 والآعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 في المادة 11 منه وكذلك المواثيق الدولية والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة 11/7 منه على ان " الانسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة " وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة 7 كما تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1979 .و من خلالها تركز على ركن من أركانها وهو قرينة البراءة ( الأصل في الانسان البراءة )، إلا إن تطبيق الإجراءات يختلف من بلد لآخر ومن نظام لآخر، فمنهم من أيَدى المصلحة العامة للمجتمع (الأمن والاستقرار) ومنهم من أيَدى حقوق وحريات الفرد(الحرية الشخصية) والبعض الآخر وازن بين المصلحتين

ومن هذه الدرسات السابقة نستطيع القول ان التنازع بين المصلحتين لم يعد صراعا تصادميا بل صراعا ظاهريا يعبر عن وجهين لعملة واحدة، ذلك بان عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية.[1]

لتناولنا لهذا الموضوع تلقينا عدة صعوبات منها قله المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، وكذا صعوبةه وتشابكه وتشعبه بين الجانبين النضري والتطبيقي، كما ان الوقت لم يكن لصالحنا

[1] عادل مستاري:اجراءات التوقيف للنظريين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيذر بسكرة ، العدد السادس،ص188.

نضرا للاوضاع الاستثنائية التي عاشتها البلاد (الحجر الصحي)، زيادة على ذلك غلق الجامعات والمكتبات، إلا ان المواقع الالكترونية كانت هي المنفذ الوحيد لتجاوزنا لهذه الصعوبات.

تدور الدراسة حول الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، حيث أنها تؤدي إلى انتهاك حرية المتهم، ويناقض ذلك مبدأ إفتراض البراءة الأصلية، ويبرز من خلاله التناقص بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة في الحفاظ على الأمن ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم.

كما إستشفينا المشكلة لبحثنا من العنوان، إذ أن واو الربط التي تربط بين الفصلين تحمل تحت طياتها إشكالية بحثنا، حيث نقترح الاشكالية التالية :

**مدى احترام الإجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المتهم لقرينة براءة ؟**

للإجابة عن الاشكالية انتهجنا في عرض هذا البحث نهجا يتفق والغاية منه، حيث اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل التام لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مقارنا بقانون الإجراءات الجزائية في القانون المقارن.

بناءا على ما تقدم قمنا بدراسة الموضوع من خلال تقسيمه الى فصلين لكل فصل مبحثين ولكل مبحث مطلبين فكانت الدراسة وفقا للخطة التالية:

الفصل الاول : بعنوان ماهية قرينة البراءة.

المبحث الأول : اسس قرينة البراءة.

المبحث الثاني : مفهوم قرية البراءة.

الفصل الثاني : الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم

المبحث الأول : مفهوم بالاجراءات الاحتياطية

المبحث الثاني : تطبيقات الاجراءات الاحتياطي

# الفصل الأول

## ماهية قرينة البراءة

## تمهيد :

قرينة البراءة هي قيمة حضارية إنسانية هي نتاج لتطور الإنسان بدأت من الثورة الفرنسية وتطورت من اعتبار" الانسان متهم حتى تثبت براءته، الى ان اصبح المتهم بريء حتى تثبت ادانته " بمعنى آخر أن هذه القيمة الحضارية الانسانية الثقافية قبل أن تكون مبدا قانونيا ودستوريا ،تعد صفة وسلوك، وجدت مع وجود الانسان، كما انها من الاصول المستقرة، في النفس الإنسانية، لدى الجماعة على الإنسان ذاته من جهة وما يسود في المجتمع من نظم واعراف وشرائع من جهة اخرى.

ومن المسلم به فقها وقضاء وتشريعا ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، حيت يهدف هذا المبدأ الى حماية الحرية الفردية.

كما انه لم يتم التسليم بقرينة البراءة إلا بعد قيام الحركات التحررية في أواخر القرن السابع عشر ومناداتها بضرورة حماية حقوق وحريات الافراد، فلم تقره الانظمة الحاكمة الا بعد ثورات نادا بها المفكرون والفلاسفة.

تتطلب دراسة قرينة البراءة التعرض الى تاريخ هذا المبدأ واستقراء مراحل تطوره، لأنه ليس من اليسير فهم حقيقة هذا المبدأ بمعزل عن نشأته، ثم تحديد مفهومه.

ومن خلال ما تم تقديمه قسمنا الفصل الاول الذي تناولن فيه ماهيه قرينه البراءه الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الاول الى أسس قرينه البراءة وتناولنا مفهوم قرينه البراءه في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : أسس قرينة البراءة في النظم التاريخية والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

لم تكن قواعد الإجراءات، عبر تاريخها الطويل بمعزل عن التطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية في مختلف العهود، بل تزاحمت بعصورها، عاكسة الأنظمة الاجتماعية التي وجدت مرتبطة بالحركة الإنسانية من أجل ضمان الحرية الشخصية وطمأنينتها والحد من التجاوز عليها.

لقد مرت قواعد الإجراءات الجنائية بعدة نظم حتى أصبحت كما هي الآن، ويمكن إدراج هذه النظم ضمن مطلبين نتناول أساسها في النظم التارخية والاسلامية في المطلب الاول وتناولنا في المطلب الثاني اسسها بالنسبة للمواثيق الدولية والقوانين الوضعية

### المطلب الأول : أساس مبدأ قرينة البراءة في النظم التاريخية والشريعة الإسلامية

ويتطلب منا البحث في أسس مبدأ قرينة البراءة في النظم التارخية والاسلامية، بأن نتناول أساسها في النظم التارخية في الفرع الاول مفسمين اياه الى مختلف الانظمة كما سنوضحه لاحقا ثم سنتطرق الى أساسها في الشريعة الاسلامية في فرع ثاني.

#### الفرع الأول : أساس مبدأ قرينة البراءة في النظم التاريخية

لكل نظام اجرائي جزائي نظرته الخاصة الى حقوق الفرد الموجهة له التهمة واسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع، ودور القاضي في مواجهة الدعوى لكن الذي يميز النظام الاتهامي والنظام التنقيبي هو تطرف افكارهما، على خلاف النظام المختلط الذي حاول التوفيق والبحث في مزايا كل واحد منهما، وهو ما جعل اغلب التشريعات تاخذ من هذا النظام منهجا في قانون الاجراءات الجزائرية الخاص بها. ومن خلال ما قدم ستناول في هذا الفرع مختلف الانظمة التى تشهدها الاجراءات بحيث نتناول في العنصر الأول النظام الاتهامي، ثم النظام التنقيبي ونتلوه بعنصر ثالث النظام المختلط.

**أولا : النظام ألاتهامي:**

يعتبر النظام ألاتهامي من أقدم الأنظمة لإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية.[1] ساد في الشرائع القديمة البابلية، الفرعونية واليونانية والرومانية.

والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن الدعوى الجزائية شانها شان الدعوى المدنية، وهي نزاع بين خصمين، الضحية والمتهم وبينهما قاضي محايد، فالضحية هو صاحب الحق في الاتهام ... وهو من يسعى لتأسيس ادعائه بالأدلة... وله إن يتنازل عن دعواه إن شاء[2].

**1_ مميزات هذا النظام**

أ/ **العلانية:** بحيث إن جميع إجراءات الدعوة تجرى في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي.

ب/ **حق المتهم في الحضور:** يحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه، والدفاع عن نفسه بكل حرية.

ج/ **الشفوية:** بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء.

د/ **المساواة بين أطراف الخصومة:** بحيث يتمتع المتهم الضحية بنفس الحقوق والامتيازات.

ه/ **عبئ الإثبات:** حيث يقع عبء الإثبات على طرفي الخصومة.

ي/ **الفصل في الخصومة:** قاضي محايد منتخب من قبل الطرفين ليمحص الأدلة والبيانات التي وضعت أمامه فالقاضي يقوم بدور سلبي.[3]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2019/2018، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، ص-29

[2] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ب–ن الأردن، ص–16

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص–30

**2_ عيوب النظام :**

_ما يعيب هذا النظام انه أوكل الاتهام إلى الضحية وان الفرد العادي لا يملك إمكانيات كافيه للتحري ما يجعل الكثير من الجنات يفلتون من العقوبة .

_كما أن مبدأ العلنية يمكن حضور أي فرد في المجتمع ما يجعل هذا الأمر يعيق جمع الأدلة ويمكن المتهم من إتلافها.

_كما يعيب هذا النظام إعطاء للقاضي دورا سلبيا في الدعوى العمومية، ويقوم على المناظرة بين المتهم ثم الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين.[1]

**ثانيا/ النظام ألتنقيبي:**

يقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الإتهامي لأنه ظهر اثر ظهور السلطة المركزية للدولة..... وفي هذا النظام تحرص الدولة على فرض النظام في المجتمع .[2]

**1_ أهم مبادئ النظام ألتنقيبي:**

أ/ **المتابعة الجزائية ملك الدولة:** فقد انشأ هذا النظام هيئه رسميه تمثل الدولة، وبذلك أصبح واضحا مجال التفرقة بين الضرر العام الذي يصيب المجتمع، والضرر الخاص الذي يصيب الضحية، فحق المجتمع تباشره الدولة عن طريق النيابة العامة، ... ولا يجوز التنازل عنه، أما الحق الخاص فهو ملك للضحية ويجوز التنازل عنه[3].

ب/**سرية التحقيق وتدوينه:** تميز هذا النظام بسرية الإجراءات بهدف إعطاء سلطه التحقيق فرصة التحري والاستقصاء وجمع الأدلة كما تميز بتدوين التحقيق كي يمكن مواجهة المتهم بالأدلة المحصلة ضده [4].

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 20

[2] – محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص 21.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص32.

[4] – محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص22.

ج/**الفصل في الدعاوى من اختصاص القضاة المعينين من الدولة** : فالقاضي يقوم بدور ايجابي [1]، انه لم يعد حكما محايدا أصبح قاض ممثل للدولة ... ويكلف بمراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى ورخص النظام ألتنقيبي استعمال وسيلة التنقيب للحصول على اعتراف المتهم.

د/**جوازية الطعن في الأحكام:** جميع أحكام القاضي يجوز الطعن فيها بالاستئناف حتى يتم تفادي الأخطاء التي قد تحدث خلال المرحلة الأولى من المحاكمة. حيث يعد الحق في الطعن ضمان جوهريه يفتقر إليها النظام الإتهامي .

2_ **عيوب النظام ألتنقيبي :**[2]

يعيب هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم، وكان من الطبيعي جدا في هذا النظام أن يقابل الإنسان في سلطات الدولة انحصار وانكماش في حقوق المتهم، وذلك بحرمانه كذلك من حضور إجراءات الدعوى، وهذا ما يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه، ناهيك على انعدام المساواة بين أطراف الخصومة فلهوة شاسعة بين ما تملكه النيابة العامة من امتيازات ووسائل وما يملكه المتهم، كما تم تجاهل دور الضحية في الدعوى العمومية.[3]

**ثالثا/ النظام المختلط:**

هذا النظام هو نظام وسط بين نظامين الإتهامي والتنقيبي، حيث نجد فيه مزج مزايا كل منهما وتفادي عيوب نظام كل من النظامين .

أخذت بهذا النظام اغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري [4] وذلك بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[1]".

[1] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص33.

[2] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 34

[4] – بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، فسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار2016.

وقد كان للقانون الفرنسي الصادر عام 1908 فضل السبق، وهذا بتقسيم مراحل الدعوى الى :

- مرحلة التحقيق واخذ فيها بنظام التحري والتنقيب

- مرحلة المحاكمة واخذ فيها بالنظام الإتهامي.[2]

**1_مميزات النظام المختلط :**

لا تنشا الخصومة الجزائية إلا باتهام، ولا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام، غير انه يجوز للضرورة وفي حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية[3].

ومن هذه الناحية يقترب هذا النظام من النظام ألتنقيبي الذي يجيز للأفراد ممارسة سلطة الاتهام.

الفصل بين وضعية الاتهام والحكم، وهذا المبدأ من مبادئ النظام ألاتهامي.

إجراءاته الجزائية أساسا على مرحلتين، مرحله التحقيق الابتدائي ومرحله المحاكمة.

**2_تطبيقاته في التشريع الجزائري:**

_يمكن للمجني عليه او المضرور من الجريمة ان يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[4].

_يتم جمع الادلة في سرية وبطريقة كتابية.

_يتم التحقيق امام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية.

_المحاكمة يغلب عليها النظام الاتهامي.

---

[1] – المادة 29 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل

[2] – بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص– 72

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص32

[4] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص35

_القضاة موظفون لدى الدولة.

_القاضي حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش امامه من ادلة وهذا ما تنص عليه الماده 212 من قانون الاجراءات الجزائية "... وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ... " القاضي يبني هذه القناعه على الادلة المقدمة امامه، وهو ما تنص عليه الماده 212 من قانون الاجراءات الجزائية " ولا يسوغ ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه "

## الفرع الثاني: أساس مبدأ البراءة في الشريعة الإسلامية

لقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء مبادئ العدالة الحقة، فتشددت في احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرصت كل الحرص على الحفاظ عليها من أن تمسها يد العدوان كما تشددت في إثبات الجرائم قبل كل من يوضع موضع الاتهام، حتى لا يدان برئ ،أو ينكل بمظلوم.

وإذا كان العصر الحاضر قد عرف بأنه عصر الحرية والديمقراطية، والمحافظة على حقوق الإنسان، فإن الإسلام قد عرف ذلك كله منذ نحو أربعة عشر قرنا من الزمن .فقد قرر الإسلام الحرية لكل فرد، شريطة ألا يمس حقوق الآخرين، أو يعتدي على مستلزمات النظام العام، وأعلن للعالم كله مبدأ احترام الإنسانية، وتكريم البشرية في قوله تعالى:

وَلَقَدْ كَرمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَر وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم منَ الطيبَاتِ وَفَضلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ ممنْ خَلَقْنَا تَفْضيلا . [1]

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية البراءة هي الأصل ،ومما يدعم ذلك قوله تعال : يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَينُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْما بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.[2] ومن قوله تعالى :{ يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرا منَ الظن إِن بَعْضَ الظن إِثْمٌ }.[3] وكذلك قوله صل الله عليه وسلم –عن ائشة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله صل الله عليه وسلم : { ادرءوا الحدود

[1] – سورة الاسراء الآية 70

[2] – سورة الحجرات الآية 6

[3] – سورة الحجرات الآية 12

بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ [1] في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة }.وعليه فلا يحكم بتحريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة أمام محكمة قضائية .[2]

ونخصص في هذه الدراسة أدلة البراءة في الشريعة الإسلامية، ونتعرض في العنصر الاول إلى مبدأ الشرعية، مبدأ الاستصحاب في العنصر الثاني ويليه العنصر الثالث مبدأ درء الحدود بالشبهات.

**أولا: مبدأ الشرعية**

تأخذ الشريعة الإسلامية بنظام الشرعية الجنائية كمبدأ عام بالنسبة لجميع الجرائم أيا كان نوعها، سواء كانت جرائم الحدود، أو جرائم القصاص أو الدية، أو جرائم التعزيز، فمن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أنه (لا تكليف بعد ورود الشرع )،هذا حكم عام يطبق في المسائل الجنائية والمدنية على السواء.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين الوضعية في تأصيل مبدأ الشرعية الذي طالما نادى به فقهاء القانون الوضعي الحديث الذي يرون الإعلان عن العقوبة قبل تطبيقها، مع بيان الجريمة المستحق العقاب عليها، ويقولون في ذلك ( لا جريمة إلا بقانون ولا عقاب إلا بنص) .

ونجد جذور هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنا مُعَذبِينَ حَتىٰ نَبْعَثَ رَسُولا ﴾.[3] وقوله أيضا ﴿ وَمَا كَانَ رَبكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتىٰ يَبْعَثَ فِي أُمهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [4] فهذه الآيات دلت دلالة قاطعة على انه لا تجريم إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

---

[1] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط– الأولى، مارس 2003، ص 46 –47.

[2] – درياد مليكة، نفس المرجع، ص 47.

[3] – سورة الإسراء الآية 15

[4] – سورة القصص الآية 59

ما دامت الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ الشرعية أي أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم والعقاب، وان ثبوت الجريمة قبل شخص ما لا يتأتى إلا بحكم القضاء، لأن هذا الحكم هو الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة، فالنتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية هو أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن هذه الصفة لا تنتفي عنه إلا وقت خروجه من دائرة الإباحة إلى نطاق التجريم وهذا مالا يمكن الجزم به إلا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة مستند أدلة الإثبات الشرعية[1].

**ثانيا :الإستصحاب:**

نتناول من خلال هذا العنصر تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا.

**1_الإستصحاب لغة:**

معنى الاستصحاب في اللغة الدعوى إلى الصحبة والملازمة. فهو الملازمة والملاينة وطلب الصحبة، سواء كان الصاحب إنسانا أو حيوانا أو مكانا أو زمانا، قال في المصباح المنير: وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، ومن هنا قيل : استصعبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مرافقة. [2]

**2_الاستصحاب الاصطلاحا:**

عرف ابن القيم الاستصحاب بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم القائم – نفيا وإثباتا – حتى يقوم دليل على تغيير الحالة .[3]

تقوم قاعدة البراءة الأصلية على مبدأ الاستصحاب، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه، حتى يقوم الدليل المثبت حقا، كمن يرتكب فعلا لم يرد نص ينهى عنه .[4]

---

[1] – معاش جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مسيلة، تاريخ المناقشة2014، ص18.

[2] – احمد بن محمد بن على المقرى الفيومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، المطبعة الامريكية، القاهرة، سنة 1928 ص612

[3] – شمس الدين أبي عبد الله محمد(ابن القيم الجوزية)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1979 الجزء الأول ص339.

[4] – عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الج ا زئر، 1998، ص94

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : الاستصحاب هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

وعرف الاستصحاب أيضا: بأنه الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه. وقد عرف الإمام الشوكاني استصحاب الحال بأنه" بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره" ويعرفه ابن حزم بأنه "بقاء كل شيء على ما كان حتى يثبت خلافه[1]."

ويعرفه الفقهاء المحدثون بأنه الحكم على بقاء ما كان على ما كان عليه إلى أن يثبت ما يغيره، وعلى من يدعي تغيير الحال أن يثبت ما يدعيه.

وقد طبق الفقهاء الاستصحاب في المجال الجنائي، حيث يقول الشيخ محمد أبو زهرة " الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمر على الإباحة ما لم يقم به مثبت للتجريم والعقوبة، وأن قضية المتهم بريء حتى يقوم الدليل على ثبوت التهمة هي مبنية على الاستصحاب وهو استصحاب البراءة الأصلية، ومن أمثلتها إذا ادعى شخص أن فلان قتل أخاه ولم يكن عنده دليل يثبت صحة دعواه، حكم القاضي ببراءة المتهم.وذلك استصحابا للحكم الأصلي وهو براءة الإنسان من كل ما ينسب إليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

والاستصحاب أنواع مختلفة، وينبني على أساسها كثير من العبادات والمعاملات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، إلا أن ما يعنينا هو تطبيقه في مجال الإجراءات الجنائية، إذ يؤكد الفقه الإسلامي أن استصحاب البراءة الأصلية يقوم من خلال الاستصحاب بحكم العقل (وهو احد أنواع الإستصحاب ).

وهناك أطلاقات تطلق عليها كلمة الاستصحاب فتختلف معانيها باختلاف ما تضاف إليه، كاستصحاب البراءة الأصلية وغير ذلك.

أول من تناول تلك الإطلاقات بالتفصيل هو الإمام الغزالي في كتابه.المستصفى[2] وذكر الغزالي أن الاستصحاب يطلق بأربعة أطلاقات:

[1] – معاش جويدة، المرجع السابق، ص21.

[2] – أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الوصول، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى سنة 1920 .الجوء الأول ص217

أ- **استصحاب البراءة الأصلية:** استصحاب البراءة الأصلية هو استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم كانت الأمور مباحة للإنسان أن يتناولها، والمقصود ببيان أن استصحاب البراءة الأصلية يرجع إلى عدم التكليف بالحكم الذي لم يرد به نص شرعي فإذا ورد النص عليه كان التكليف به على الوجه الذي حدده الشرع.

فإذا أوجب النص خمس صلوات، فالسادسة غير واجبة وذلك بمقتضى البراءة الأصلية الأولى وإن لم يرد نص بنفيها وكذلك الصوم .

ب- **استصحاب العموم:** إلى أن يرد دليل على التخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد دليل يدل على نسخه، كاستصحاب العموم المستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث )، وقوله صلى الله عليه وسلم :( الأئمة من قريش ) إلى أن يرد دليل يدل على التخصيص.

ج- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه: وذلك كاستصحاب الملك إذا وجب العقد الذي يقتضيه، وكوجوب الضمان في الذمة عند وجوب إتلاف .

د – استصحاب الإجماع في محل الخلاف:ومثل له بالمتيمم لفقد الماء في مكان يغلب فيه الفقد إذا رأى الماء في الصلاة فأتمها على سبيل الاستصحاب لما انعقد عليه الإجماع من صحة صلاة المتيمم ودوامها قبل ذلك حتى يدل الدليل على كون رؤية الماء مما ينقض الصلاة.[1]

هذا أصل فقهي قد أجمع عليه الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ، ويظهر أن مقدار أخذ الأئمة بالاستصحاب كان تابعا لمقدار الأدلة التي توسعوا فيها وهناك بعض قواعد بناها عليه القائلون بالاستصحاب هي:

اليقين لا يزال بالشك: وهذه قاعدة فقهية متفق عليها ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" . رواه مسلم من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين وفي الباب عن أبي

[1] – أبوحامد محمد بن محمد الغزالي نفس المرجع، ض218ومايليها.

سعيد الخدري ،وابن عباس، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر : كم صلى ،أ ثلاثا، أم أربعا ؟ فليطرح الشك، وليبني على ما استيقن[1]. "

**ثالثا : درء الحدود بالشبهات:**

درء الحدود بالشبهات قاعدة شرعية مستقرة في التشريع الإسلامي ،والأصل في اعتبار الشبهة دارئة للحد، جملة من الأحاديث والآثار المروية عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، وعن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فمن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله، "فإن الإمام لا أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة " [2] أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والدا رقطني. وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا لحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود "، أخرجه البيهقي . وما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ".[3] رواه ابن ماجة، وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فال :" لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات ." وعن عمر ابن شعيب عن أبيه أن معاذ وعبد الله ابن مسعود وعقبى ابن عامر رضي الله عنهم قالوا : إذا اشتبه غليك الحد فأدرؤه ".

ويجد هذا المبدأ تطبيقاته في قضايا الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وفتاوى المجتهدين منها :

ما حكم به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه في قضية المغيرة ابن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها، فاستدعى الخليفة الوالي وشهود التهمة فشهد ثلاثة تنفيذ الجريمة ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب، قال لم أرى هؤلاء، بل رأيت ريبة

[1] – معاش جويدة، المرجع السابق، ص 14

[2] – أبي العلى محمد عبد الرحمان، شرح سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مطبعة القجالة الجديدة، القاهرة، الجزء الثاني 1965، ص318

[3] – سنن ابن ماجة مجمد بن مجيد القزويني، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة1943، ص324–325

وسمعت نفسا عاليا ولا اعرف ما وراء ذالك، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته وعاقب الشهود الثلاث عقوبة القذف.[1]

وعليه ترتبط قاعدة درء الحدود بالشبهات بأصل البراءة لأن من نتائجها درء العقوبة وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه.

فالأحاديث والآثار الكثيرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة تؤيد وتؤكد صحة هذه القاعدة وقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على هذه القاعدة، ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء الظاهرية، الذين يقررون أن الحدود لا تدرأ بالشبهة ولا تقام بالشبهة.

[1] – شمس الدين أبي عبد الله محمد:المرجع السابق، ص369

## المطلب الثاني: أساس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية

لقد كان للصيحات التي نادي بها الفلاسفة ورجال القانون الأثر والصدى حيث تم اعتماد مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية والإقليمية، كما اعتمدته معظم دول المعمورة، إن لم نقل جلها في دساتيرها إضافة لنص القوانين الرائدة لبعض الدول على هذا المبدأ [1].

يتطلب منا البحث في أسس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، ان نتناول اساسها في المواثيق الدولية في الفرع الاول، واساسها في القوانين الوضعية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أساس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية والإقليمية

نخصص أساسها في المواثيق الدولية في العنصر الاول ثم أساسها في المواثيق الاقليمية في العنصر الثاني.

**أولا في المواثيق الدولية :**

لقد تبنت جميع المواثيق الدولية التي تعنى بحرية الإنسان هذا المبدأ الأصيل وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث كان هذا المبدأ من نتائج الثورة سنه 1789 حيث عبرت عنه المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 والتي نص على أن ( كل إنسان تفترض براءته حتى تثبت إدانته).... ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث تبنت الجامعة العامة للأمم المتحدة ما ورد النص عليه بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، وفي العاشر من ديسمبر 1948 تمت موافقتها على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القرار 1/217[2].

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر منه نص على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه.)

---

[1] – بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص45.

[2] قرار رقم 1/217 المؤرخ في 10 كانون الاول – 1948 الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان باريس ديسمبر

كما نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي على انه ( لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على حقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. [1]

وقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحريته الأساسية بإصدارها الإعلان لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، والعهد الدولي الخاص المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق ألاقتصاديه والاجتماعية والثقافية الصادران في 16 ديسمبر 1966 م، والتي باتت تشكل ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ثم توالى صدور المعاهدات والاتفاقيات بعد ذلك.[2]

وتبنت ذات المبدأ الاتفاقيات الدولية التي عقدت على مستوى القارات والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والتي من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في نوفمبر 1950 بروما في المادة 6 منها، كما أن هناك إعلانات وحريات الإنسان الذين نصي على هذا المبدأ في المادة 24 منه، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 7 منه.

**ثانيا: قرينة البراءة بالنسبة للمواثيق الإقليمية**

تماشيا مع الاتفاقات والمواثيق الدولية جاءت المواثيق الإقليمية لتكرس بدورها مبدأ قرينة البراءة فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1960 في المادة 6 فقره 2على انه (كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا). كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 8 فقره 2 على انه (لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون.[3]

وبدوره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي عام 1981 والذي صادقت عليه الجزائر بناء على القانون رقم 06/87 المؤرخ في 1987/4/3 بحيث نصت المادة 7 منه على انه:( الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمه مختصة) وهو الأمر نفسه الذي أكدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادة 7

[1] – معمر مهدي، المرجع السابق، ص52

[2] – بلعيد عبد الحميد، المرجع السابق ص 25.

[3] – بلعيد عبد الحفيظ، محاضرة بعنوان قرينة البراءة، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، متقاة في 2006/12/10، ص4

(التقاضي مكفول للجميع وان الإنسان بريء حتى تثبت إدانته وله حق الدفاع عن النفس واختيار من يدافع عنه وحق محاكمته خلال الفترة معقولة بواسطة محكمة محايدة، لا عقوبة إلا بنص وان العقوبة شخصية .[1]

وقد أكده كذلك مشرع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العربي الذي انعقد في العهد. الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر 1985 إذ نص في المادة205 ( على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة).

يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. [2]

كما تضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة ويبرز منها بشكل خاص النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف بالنظام الأساسي له وما لكونه متعلق بمحكمه جنائية دوليه دائمة وأيضا لمضمونه المتميز جاء في المادة 66 منه على انه:( الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق) كما نجد أن مبدأ البراءة قد تجسد من خلال اغلب الدساتير التي أقرت بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا مما يتطلب معاملته على هذا الأساس.[3]

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن هناك اهتمام دولي بمبدأ قرينه البراءة، هذا الاهتمام انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تثبت المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام والالتزام به بل إن بعض الدول لم تكتفي باعتباره مبدأ دستوريا وإجرائيا إنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات في حالة المساس به، كالتشريع الفرنسي الذي ثبت قانونا كاملا

---

[1] أمين شريط، الحق في محاكمة عادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد6 جويلية2001، ص83 وما يليها

[2] – احمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ب–ط، سنة1995– ص179.

[3] – بلعيد عبد الحميد، المرجع السابق ص5.

ومستقلا في إطار برنامج إصلاح العدالة بموجب القانون الصاد في 2000/06/15 المتعلق بدعم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا[1].

ما يميز احترام حقوق الإنسان في الدولة القانونية، إقرار مبدأ قرينة البراءة في المحاكمات الجزائية، وهو ما سعى المؤسس الدستوري الجزائري على غرار الشرائع القانونية المقارنة، إلى إحاطته بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية، وهو النص الدستوري،[2] فضلا عن ترجمة المبدأ في القانون المنظم لسير الخصومات الجزائية، وهو قانون الإجراءات الجزائية، نحو مقاربة قانونية لمقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية، الأمر الذي يفرض على قوانين الإجراءات الجزائية كفالة احترام للنص الدستوري .

## الفرع الثاني: إقرار وتكريس قرينة البراء:

يمكننا القول أن الفقه والقانون الجنائيين المقارنين توصلا؛ إلى حتمية إعمال قرينة البراءة، كمبدأ جنائي أساسي لا يمكن التراجع أو الاستغناء عنه.

وعليه عمل المشرع –التأسيسي– الجزائري. الأمر الذي سنتطرق إليه فيما يلي، عن طريق الخوض في الإقرار الدستوري أولا، والانتقال إلى التكريس القانوني ثانيا

### أولا: الإقرار الدستوري لقرينة البراءة

أن المشرع التأسيسي الجزائري، قد أقر بقرينة البراءة في دستور سنة 1963 لكن بصورة ضمنية، حيث لم ينص صراحة أن قرينة البراءة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وإنما اكتفى بالتأكيد على حضر إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال والشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.[3]

إلا أنه بموجب دستور الصادر في1976/11/22م، أقر المؤسس الدستوري الجزائري قرينة البراءة بشكل صريح، فقد نصت المادة السادسة والأربعين منه " أن كل شخص يعتبر بريئا

---

[1] – بلعيد عبد الحميد، المرجع السابق ص35

[2] – بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص51.

[3] المادة15، رئاسة الجمهورية الجزائريةتدستور1963، دون ب–ن، الرابطhttp، www.elmouradia/ dz/arabe/symbol/texts/constitition63htm

في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون،"[1] بالإضافة إلى الإبقاء على الإقرار الضمني المذكور أعلاه.

كما أكد دستور الصادر في 23 فبراير 1989 م المعدل بدستور 1996 حيث نصت المادة الثانية والأربعين على المبدأ ذاته وبالصراحة ذاتها، ولو بتعبير آخر لم ينقص ولم يزد في المعنى المطلوب مع الاحتفاظ بالإقرار الضمني الموضح أعلاه، على " : أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" كما حافظ دستور 1996[2] بآخر تعديل له سنة 2016 على الطرح نفسه.

**ثانيا: التكريس القانوني لقرينة البراءة :**

كقاعدة قانونية عامة، نجد أن الوثيقة الدستورية تقر المبدأ العام والنص القانوني يكرسه في شكل نصوص فرعية قابلة للتنفيذ والتطبيق. وفي الشق الجنائي عمل المشرع الجزائري على الإقرار الدستوري الضمني أو الصريح من جهة، والتكريس القانوني الضمني والصريح ايضا من جهة اخرى.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل آخر تعديل له لسنة 2017، كرس قرينة البراءة ضمنيا من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم إعمالها وحمايتها، ولم يشر إليها صراحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات، على غرار الضمانات المقررة للمتهم في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكه سيما في إطار إجراء التوقيف للنظر وتنفيذ أوامر القبض والوضع في الحبس المؤقت[3] وإجراء التفتيش وحق المتهم في الصمت و...الخ.[4]

---

[1] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق ص6

[2] – المادتان 56–59، مرسوم رئاسي رقم438–96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري صادر بتاريخ 08ديسمبر1996م مؤرخ في 06مارس2016، ج ر عدد14، صادر بتاريخ07مارس2016م.

[3] – المادة رقم 51 وما يليها، أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[4] – المادة رقم 117 وما يليها، من نفس القانون.

إلا أنه بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح، أكد فيها على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[1]

كما جاء في المادة نفسها المكرسة لقرينة البراءة، العديد من المبادئ التي تدعم تحقيق قرينة البراءة، سيما تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة تعليل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والحق في الطعن القضائي .[2]

كما جاء في المادة نفسها المكرسة لقرينة البراءة، العديد من المبادئ التي تدعم تحقيق قرينة البراءة، سيما تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة تعليل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والحق في الطعن القضائي .[3]

[1] المادة رقم 1/01-1، أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم، سيما بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] المادة رقم 1/01-5 و6 و7، من نفس القانون.

[3] المادة رقم 1/01-5 و6 و7، من نفس القانون.

## المبحث الثاني: مفهوم قرينة البراءة

البراءة مصطلح واضح، سواء للباحث القانوني أو غيره، ودليل ذلك تشابه معانيه بين اللغة والشريعة الإسلامية، وان كان لاصطلاح البراءة معنى أوسع في الفقه الجنائي، يدل عليه مضمونه القانوني ودور البراءة في العدالة الجنائية، وعلى هدى هذا المعنى يتجاوز تطبيق قرينة البراءة، القانون الجنائي، ليشمل قوانين أخرى، كما لا يقتصر تطبيقها في الدعوى الجنائية على متهم دون، آخر، أو على مرحلة دون أخرى، بل يشمل المتهمين جميعا وفي مختلف مراحل الدعوى الجنائية لتكرس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة ضمان الحرية الشخصية للمتهم، الشك يفسر لصالح المتهم وكذا عدم التزام المتهم بإثبات براءته، على غرار ما ذكرناه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف قرينة البراءة وطبيعتها وفي المطلب الثاني النتائج المترتبة على قرينة البراءة

### المطلب الأول: تعريف البراءة وطبيعتها

نتناول في هذا المطلب تعريف وطبيعة قرينة البراءة وذلك يتطلب منا تخصيص الفرع الاول لتعريف قرينة البراءة مقسمين اياه الى التعريف في اللغة والاصطلاح كما سنوضحه لاحقا، ثم سنتطرق الى طبيعتها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : تعريف قرينة البراءة

يتطلب منا تعريف قرينة البراءة تعريف كل عنصر على حدى "قرينة" و"براءة" كما ارتأينا تقسيم هذا الاخير الى التعريف اللغوي في العنصر الاول، والتعريف الاصطلاحي في العنصر الثاني، ويتلوه تعريف قرينة البراءة في العنصر الثالث.

**اولا: التعريف اللغوي:**

1_**القرينة في اللغة:** تعرف القرينة بأنها استنتاج أمر غير ثابت من أمر ثابت، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة،[1] فيمكن استنتاج أجرام المتهم من وقائع سابقة على الجريمة،

[1] – زرارة الأخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجله الفكر العدد الحادي عشر، جامعة باتنة ،كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد خيضر بسكرة، ، ص 59

كعداوة المتهم للمجني عليه أو تهديده إياه أو سوء سيرة المتهم أو سوابقه .وأما وقائع مزامنة للجريمة كوجود أسلحة أو أمتعة مملوكة للمتهم في محل الحادث .وأما من وقائع لاحقة للجريمة كهرب المتهم بعد حصول الجريمة أو محاولة إغواء الشهود.[1]

عرفت القرينة أيضا بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة.

كما عرفها آخرون بأنها استدلال عقلي يستمد من واقع يصلح لأن يبني القاضي عليه وحده حكمه بالإدانة متى اطمئن إليه.

2- **البراءة في اللغة** : الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البرء بمعنى القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال برئت من الشيء، البراءة، إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي :**

1-**القرينة في الاصطلاح** : تعني كل ما يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن تكون قانونية وقضائية،[2] والقرينة هي عبارة عن الاستنتاجات المستنبطة من الواقع الثابتة وهي أدلة غير مباشرة يصح الاعتماد عليها وحدها في الإدانة إذا كانت قطعية الثبوت.وعرفها القانون الفرنسي بأنها" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة."[3]

أما قرينة البراءة، فقد عرفت بعدة تعاريف، إذ عرفها البعض بالقول إن مقتضى قرينة البراءة، هو:" أن كل شخص يتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[4]

[1] – عماد خليل اسماعيل، المرجع السابق، ص45

[2] – معاشي جوبدة، المرجع السابق، ص8

[3] – عماد خليل اسماعيل نفس مرجع ، ص45.

[4] – محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص117

**2_ البراءة في الاصطلاح :**

هي حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون أو حالة شخص لم يثبت ارتكابه فعلا يجرمه القانون. وتبرئة المتهم تقضي به المحكمة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، ويطلق صراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر، ولا يسوغ معاقبته ثانية من أجل الفعل ذاته، فالبراءة إذن هي خلو الذمة. [1]

**ثالثا: تعريف قرينة البراءة**

قرينة البراءة، قد عرفت بعدة تعاريف، إذ عرفها البعض بالقول إن مقتضى قرينة البراءة، هو:" أن كل شخص يتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا، حتى يثبت إدانته بحكم قضائي بات".[2]

وقال آخرون "إن أصل البراءة تعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وينظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي، غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية".وإذا كانت قرينة البراءة تقضي معاملة المتهم على انه بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، فإن هذا يوضح بجلاء أهمية احترام الفرد، الإ أنه لا يجوز أن يفهم منه إهدار لمصلحة العدالة، بل لابد من تحقيق توازن بين مقتضيات قرينة البراءة والإجراءات التي يتطلبها التطبيق الفعال للقانون، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة.[3]

إن البحث في المدلول الحقيقي لقرينة البراءة يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية أي أن قرينة البراءة غايتها حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ هي المرتكز الأساسي للشرعية الإجرائية فيبقى المتهم بريئا ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت خطورة الفعل المجرم إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم بات ونهائي.[4]

---

[1] – معاشي جويدة، نفس المرجع ، ص9

[2] – مرزوق محمد، مرجع شابق، ص19.

[3] – احمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص208.

[4] – معاشي جويدة، المرجع السابق، ص10

ومنه لا يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي فيما يخص تعريف قرينة البراءة فجاءت تعريفاتهم متشابهة ومتماثلة، حيث عرفها جانب من الفقه بقوله :أصل البراءة هو أن لايجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية.

ويعاب على هذه التعاريف أنه أغفل المجازاة عن الفعل، حيث أن أصل البراءة يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء ويشمل القاضي والنيابة، كما يشمل قاضي التحقيق والضبطية القضائية، وعرفها الأستاذ فتحي سرور بأن » مقتضى أصل البراءة" أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات« .[1]

كما أن الأستاذ فتحي سرور أكد بأن قرينة البراءة هي قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى وتضمن المتهم أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته.

كما تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء وينبغي أن يعامل هكذا طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي صادر عن القضاء المختص[2]

من خلال التعريفين السابقين بالذكر نستطيع القول أن لقرينة البراءة العديد من المبررات، فافتراض الجرم لجانب المتهم يعد إهدارا للحريات والحقوق الفردية، والتوسيع في الاتهام يؤدي بالضرورة إلى الأخطاء القضائية والتراخي في البحث عن الدليل وإظهار الحقيقة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية ،ما هو إلا قانون الشرفاء وقانون الحريات، الذي يهدف إلى حماية المستضعفين والأبرياء، عن طريق الموازنة بين معاقبة الجاني وتبرئة البريء.

## الفرع الثاني: طبيعة قرينة البراءة

يراد "بطبيعة البراءة"، الإجابة على الجدل الفقهي، حول ماهية الطبيعة القانونية لـ "الأصل في المتهم البراءة"؟ حيث يترتب على تحديد ذلك نتائج قانونية تختلف من طبيعة معينة إلى أخرى فالبعض من الفقه القانوني يقرر بأن الطبيعة القانونية لأصل البراءة، لا تعدو ان تكون "حيلة

[1] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص117.

[2] – بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص36.

قانونية"، والبعض الآخر يؤكد بأنها "حق من حقوق الإنسان". والبعض الثالث يذهب إلى عدها "مبدأ" قانونيا لا غنى عنه، إلا أن جانبا كبيرا من الفقه الجنائي يقرر بأن الطبيعة القانونية لأصل البراءة هي "قرينة قانونية"، غير أن جانبا آخر من الفقه الجنائي نفى هذا الاعتبار الأخير عن أصل البراءة، وذهب إلى القول بأنها "افتراض قانوني"، بناء على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفرع الى خمسة عناصر تناولنا في الاول البراءة حبلة قانونية، والعنصر الثاني البراءةحق شخصي وتلوناه بعصر ثالث البراءة مبدأ قانونيا ثم تبعناه بعنصر رابع البراءة قرينة قانونية وختمناه يعنصر خامس البراءة افتراض قانوني.

**أولا / البراءة حيلة قانونية :**

يقصد بالحيلة القانونية أو ما يعرف بـ" الفن القانوني"، بأنها إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا، توصلا لأثر قانوني معين، لولاها لما أمكن ترتيب هذا الاثر.[1]

وقد دفع بعض من الفقه الجنائي، إلى إن "أصل البراءة" مثال واضح للحيلة القانونية – وخاصة عند التلبس بالجريمة– بل وصفت "البراءة" بأنها احد أكاذيب القانون،[2] استنادا إلى أن القانون قد وضع بهذا الأصل "قناع البراءة" على المتهم، بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه أو أدلتها، بقصد ترتيب نتيجة أو نتائج قانونية معينة، تظهر في مدى الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية، والتي يعكسها القانون إلى ضمانات لتوفير محاكمة منصفة، فضلا عن تأثير هذه الحيلة في قواعد الإثبات الجنائي، فلا يتحمل المتهم عبأها، بل ويخضع للمعاملة التي تتفق مع كونه شخصا بريئا.[3]

[1] – عماد خليل اسماعيل، مرجع سابقان ص46.

[2] – ابراهيم ابن محمد سليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، دراسة تأصيلية مقارنة ، ماحستير كلية الدرسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص(تشريع جنائي).

[3] معمر مهدي، المرجع السابق، ص12.

في الواقع لا يمكن عد براءة الإنسان بمثابة حيلة قانونية، لأن هذه الحيلة لا تجد لها – في الأحوال جميعها – أي تطبيق في مجال قواعد القانون الجنائي بأسره، كما أن أصل البراءة ليس أمرا مصطنعا بل هو أمرا فطر عليه الإنسان وحق من حقوقه الأساسية، بل هو ضمان لا غنى عنه في تأسيس الديمقراطية التي لا تقوم الا على احترام حقوق الإنسان.[1]

**ثانيا / البراءة حق شخصي:**

أصل البراءة هو قرينة بسيطة وليست قطعية، ومن ثم فانه يمكن إثبات عكسها إلا أنه مع ذلك لا يكفي لدحضها وإبعاد الأدلة أو الوقائع المقدمة أو مجرد الإدعاءات المقدمة أو مجرد الإدعاءات أية جهة كانت، بل تستمر هذه القرنية قائمة ومرافقة للشخص إلى إن تثبت إدانته بحكم قضائي بات،[2] ذلك لأنه مهما توافرت الأدلة وقويت ضد المتهم أو المشتبه فيه، فان القانون يعتبر، هو وحده فقط عنوان الحقيقة التي تقبل المجادلة، فالشخص يظل متمتعا بما كان عليه من أصل البراءة، حتى حصول ما يغير ذلك الوصف أو ينفيه بأمر يقيني .

وذلك ما دفع بعض الفقه للقول بأن الحق في احترام البراءة يتطابق في الشكل والمضمون مع غيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة .

وان التقنين المدني الفرنسي أضاف مؤخرا، المادة (1/9) المتعلقة بأصل البراءة، والتي تميزت بخصوصية، تمثلت في إنها قد رفعت من مقام هذا الأصل ليصبح حقا من الحقوق الشخصية.

**ثالثا/ البراءة مبدأ قانونيا:**

اتفق أنصار هذا الاتجاه حول طبيعة أصل البراءة، بأنه مبدأ ثابت لا يمكن تجاهله في دولة يسودها القانون والعدالة الإنسانية، إلا أنهم لم يكونوا بوضع متحد حول مجال البراءة بعدها مبدأ.

فالبعض يُعده مبدأ في القانون الجنائي أو العدالة الجنائية بصورة عامة، والبعض الآخر يخص تطبيق هذا المبدأ في إطار الإجراءات الجنائية فحسب، إلا أن البعض يتوسع في مجال تطبيقه فيعد

[1] – مرزوق محمد، المرجع السابق، ص93

[2] – احمد سرور، المرجع السابق، ص81

أصل البراءة مبدأ من مبادئ النظام القانوني عموما، بينما يورده آخرون كونه من مبادئ النظام الديمقراطي فحسب، غير أن البعض من الفقه الجنائي يؤكد بأنه يشمل ذلك كله بعدهِ مبدأ إنسانيا عاما

**رابعا/البراءة قربنة قانونة:**

إذا كان للاتجاه الأخير أنصار ومؤيدون، فإن جانب غالب من الفقه الجنائي يعد البراءة "قرينة قانونية بسيطة"، بحيث يعود مصدر وجودها للقانون نفسه.[1]

1_إن القول بأن الواقعة المعلومة الثابتة تتمثل في مبدأ "الأصل في الأشياء الإباحة« ، وان الواقعة المجهولة هي براءة المتهم، هو رأي قد جانب الصواب، لأن أصل البراءة أمر معلوم وليس مجهول. فضلا عن ذلك لا يتوافر في هذا الحسبان معيار الراجح الغالب مثل كل القرائن القانونية فلا خلاف بين قاعدتي إن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فهما قاعدتان متلازمتان، فالأولى قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد ماهية الأفعال المجرمة، أما الثانية فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد فمواجهة السلطة ،كما إنها تمثل ضمان لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته على انه إنسان برئ في مختلف مراحل الدعوى الجنائية [2].

2_إن دور القرينة القانونية ينحصر في نقل عبء الإثبات أو في تسهيل عملية الإثبات، ومن المؤكد أن قرينة البراءة لا يقتصر دورها على جعل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، وإنما لها دور أساسي آخر لا يقل أهمية عما سبق، يتمثل في أنها ضمان هام للحرية الفردية في مجال الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن نطاق تطبيقها لا يقتصر على مرحلة المحاكمة – كما هو الحال في القرينة القانونية – إنما يمتد إلى المراحل السابقة عليها

3_ إن بعض دول العالم لا تنص في قوانينها على قرينة البراءة، ومع ذلك فهي تعمل بها في واقع الامر، وذلك لأن أصل البراءة مبدأ إنساني عام، وأصبح من البديهيات بحيث لا يحتاج إلى نص يلزم تطبيقه، ومن ثم فهو ليس قرينة قانونية، ۈوالا حتاج إلى مثل ذلك النص لتطبيقه في تلك الدول

[1] – زرارة الأخضر، المرجع السابق، ص60.

[2] – عماد خليل اسماعيل، المرجع السابق، ص49

4_ إذا كانت القرائن بأنواعها – فيما عدا القرينة القاطعة – تشترك في إنها قابلة لإثبات العكس، وهي في ذلك تتفق مع افتراض البراءة، غير أن هناك فارقا جوهريا بين هذه القرائن وبين البراءة، يتجسد في أن البينة المتطلبة إثبات العكس في حالة افتراض البراءة، يجب أن تكون من القوة بحيث لا يتطرق إليها أدنى شك معقول، وليس الأمر كذلك بالنسبة لهذه القرائن.[1]

**خامسا/ البراءة افتراض قانوني:**

افتراض البراءة لا يتطلب إثبات واقعة أساسية، حتى يجوز للمحكمة أعمال حكم الافتراض، بينما تتطلب القرينة القانونية واقعة أساسية يجب إثباتها أولا حتى يمكن أعمال حكم القرينة.

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن أصل البراءة هو افتراض قانوني، ذلك على أساس الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وان أصل البراءة لازال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء لا رجعة فيه، هذا الافتراض، في ضوء الأدلة التي يقدمها الادعاء العام، مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها.

رغم ذلك لا يمكن تأييد هذا الاتجاه والقول بأن طبيعة أصل البراءة تكمن في كونه افتراضا قانونيا قابلا لاثبات العكس. إذ أن الافتراض القانوني ما هو الا وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للحقيقة دائما، يترتب عليه تغيير حكم القانون، دون تغيير نصه، وبعبارة أخرى هو أمر يفترض انه مطابق للحقيقة، لكنه في الواقع غير ذلك.[2]

إذ خلص البعض من الفقه الجنائي إلى إن "أصل البراءة" ذات طبيعة مزدوجة فمن ناحية تعد قرينة قانونية بسيطة، تتفرع عنها مجموعة من النتائج القانونية الملازمة لها، ومن ناحية أخرى تعد مبدأ عاما لأنها تمس الموضوع أو الجوهر المشترك للنظم القانونية الديمقراطية، وترجمة أو إنعكاسا لتصور سياسي معين للمجتمع والقانون الجنائي.[3]

---

[1] – عماد خليل اسماعيل، المرجع السابق، ص50

[2] – معاشي جويدة، المرجع السابق، ص12.

[3] – زراره الأخضر، المرجع السابق، ص58.

## المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن قرينة البراءة

ويتطلب منا البحث في النتائج المترتبة على قرينة البراءة أن تتم الإجراءات الجنائية جميعها في إطار الضمانات التي أحاط بها القانون، ومنها حماية الحرية الشخصية للمتهم، وعدم إلزام المتهم بإثبات براءته، وتفسير الشك لصالح المتهم، وسوف ندرج هذه النتائج ضمن ثلاثة فروع نتناول في الاول حماية الحرية الشخصية، وفي الثاني عبء الاثبات لا يقع على عاتق المتهم ويليه الفرع الثالث تفسير الشك لصالح.

### الفرع الأول : حماية الحرية الشخصية

قد تتوفر قبل الانسان ادلة تشكك في براءته كأصل عام، لكنها لاتصل به الى حد تقرير ادانته، فيقف الانسان موقفا وسطا بين البراءة وبين الادانة.[1]

الاصل ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته وعليه يجب معاملته بهذه الصفة، أي متهم اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية بل حتى في مرحلة جمع الاستدللات بغض النظر على جسامة الجريمة المرتكبة ونوعبتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية.[2]

الحماية الإجتماعية بشقيها الشخصي والإجتماعي مع الحالة الواقعية أوالموضوعية للجريمة المرتكبة تطلب المساس ولو جزئيا بحريات الأفراد ومصالحهم مما جعل التوفيق بين الأمرين دون افراط أو تفريط لأي منهما على حساب الآخر أمر ضروري، ذلك لأنه إذا كانت المصلحة الاجتماعية تتطلب إدانة المجرمين ومعاقبتهم وأخذهم الجزاءات اللازمة، فان مبدأ البراءة وهو الأصل لا يقول بهذا رأسا ويقف حجرة عثرة أمام أي إجراء حاميا بذلك حريات الأبرياء من الاعتداء ما لم يصدر حكم يثبت الإدانة على وجهها القطعي واليقيني موجبا عدم اتخاذ الإجراءات إلا للضرورة وفي أضيق الحدود مع مراعاة الحرية الفردية .[3]

---

[1] – درياد مليكة، المرجع السابق، ص62

[2] – زراره الأخضر، المرجع السابق، ص62

[3] – احمد فتجي سرور، المرجع السابق، ص278.

و على ذالك يجد قاضي التحقيق نفسه بين أمرين، من جهة يجد الدستور الذي يحمي الحريات الشخصية بوضعه مبادئ وأسس واجبة الاحترام والتي من بينها الاصل براءة المتهم،ومن جهة اخرى فان الواقع العملي يتطلب البحث عن مرتكب الجريمة لإدانته أو تبرئته.[1]

وعليه لا بد من ايجاد نوع من التوازن بين القرينتين، القرينة القانونية التى تقضي ببراءة المتهم لحين اثبات التهمة عليه، والقرينة الموضوعية المتمثلة في حماية حق المجتمع تجاه الجريمة المرتكبة من قبل المتهم بحيث لا تغلب قرينة على أخرى ولاجاد هذا التوازن لا بد من تحديد اطار قانوني بمكن معه حماية كل من خقوق المتهم في صيانة حريته الشخصية، وكطا حق المجتمع في ننبعه مرتكبي الجرائم.

## الفرع الثاني : لا يقع عبء الاثبات على عاتق المتهم

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة علىبراءته، ولو اضطر ذلك قاضي التحقيق الى اصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، ذلك لأن أدلة الإتهام والمتابعة تلزم المدعي باعتباره متهما، فان لم يتمكن من ذلك أو ساد الشك والغموض تلك الأدلة كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم، وهذا ابقاءا له على أصله الذي كان عليه قبل الاتهام باعتباره امرا حقيقيا يقينيا.[2]

غير ان القانون يخرج في بعض الحالات الاستثنائية عن مقتضى هذه القاعدة الجوهرية ويخفي على بعض البيانات قوة اثباتية خاصة تدفع بالمتهم الى أقامة دليل على صحة دفعه ، ومن هذه الحالات اثبات المتهم بتوافر سبب من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي او مانع من موانع المسؤولية كإكراه ، او مانع من موانع العقاب مثل إعتراف الراشي في جريمة الرشوة . أو سبب إنقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم .

و تشبر الى ان المحكمة العليا قضت بأن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من ق ع ، لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون لذلك لا تصح شهادة الشهود كدليل لاثبات جنحة الزنا ويستفاد من ذلم ان قرينة الزنا في هذه

[1] – درياد مليكة، نفس المرجع، ص62

[2] – سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، جامعة القاهرة، سنة 1986 ص17.

الاحوال مبنية على وقائع معينة يجب اثباتها ، إبتداء توافرها في حق المتهم، ومتى تثبت هذه الواقعة أفترضت إدانة المتهم بالجريمة .

كما ان ق إ ج ألقى على المتهم عبء الاثبات في حالات محددة، كما لو يجري التحقيق معه حول جريمة إرتكبت في الخارج وقد تمت محاكمته عليها هناك، فحينئذ عليه إثبات هذه المحاكمة لايقاف المحاحكمة الجارية ضده في الجزائر، أو اثباته لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بالخارج بخصوص نفي الجريمة، أو سقوطها في حقه بالتقادم، او حصوله على العقو عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 582 الفقرة 2 من ق إ ج، بقولها : " .....غير انه لا يجوز ا ن تجرى المتابعة او المحاكمة إلا إذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالدانة انه قضى الحكومة او سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها " كما قضت المادة 589 من نفس القانون : " لا يجوز مباشرة إجراء أية جناية أو جنحة أقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حكم نهائيا من أجل هذه الجناية او الجنحة في الخارج وان يثبت في حالة الادانة انه قضى العقوبة او تقادمت او صدر عفو عنها.[1]

بناءا على ذلك نجد التشريع الجزائري إعتمد قرينة البراءة كأصل عام، إلا انه وضع استثناءات تجعل المتهم ملزما بإقامة الدليل على إسقاط متابعته، ومن الامثلة على هذه الاستثناءات المحاضر التي يعرف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، فيدافع المتهم ببراءة عن طريق إثبات عكس ما ورد بها أو الطعن فيها بالتزوير ويثبت بحكم ....إلخ.

## الفرع الثالث : الشك يفسر لصالح المتهم

ان قواعد العدالة وتطبيقها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت اسناد الفعل للمتهم وتأكد من ذلك، هذا لما تحمله تلك الادانة من خطر يؤدي الى مجازاة الشخص في نفسه او ماله أو فيهما معا.

كما يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ الاصل براءة المتهم، فالمقصود من ذلك ان كل شك في اثبات الجريمة يتعين ان يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني اسقاط ادلة الادانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ ان الاحكام في الماد الجزائية تبنى

[1] – درياد مليكة، المرجع السابق، ص64 وما بعدها.

على الجزم واليقين لا +++عل الضن والاحتمال، والمكرس قانونيا حسب الفقرة 6 من المادة الاولى من ق إ ج معدلة بموجب القانون 17 /07 " ان يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم "، وقد وضع المشرع الجزائر قاعدة عامة على ان عدم ثبوت الادلة ضد المتهم يدي الى براءته ولا شك ان الثبوت يكون يقينيا وبصورة جازمة والشك نقيض اليقين أي إن رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته .

هذا ويرى الدكتور فتحي سرور انه إذا كان يكغي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة، فإنه يجب ان يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت ان المحكمة قد احاطت بظروف الدعوى وأدلة الاثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة أدلة الاثبات .[1]

مما تقدم يمكن استخلاص وملاحظة ان الحكم بإدانة المتهم يختلف عن الحكم بالبراءة بحيث يجب ان يحوي الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك، بينما يكفي للحكم ببراءة المتهم مجلاد تشكيك المحكمة في أدلة الاثبات المتوفرة لديها دون الحاجة الى أدلة قطعية لإثبات البراءة باعتبار ان البراءة هي الأصل في المتهم وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت بأدلة يقينية لا مجال للشك فيها،[2] لان إدانة الشخص ليس بالأمر السهل وأنما هو امر خطير يؤدي الى مجازاته في شخصه وماله، وما دام الأمر كذلك وتحقيقا للعدالة وجب إثبات إسناد الفعل للمتهم إسنادا يقينيا مؤكدا .[3]

[1] – ابراهيم بن محمد سليمان، المرجع السابق، 95.

[2] – زراره الأخضر، المرجع السابق، ص64.

[3] – درياد مليكة، المرجع السابق، ص66.

# الفصل الثاني

## الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم

**تمهيد :**

بعد أن تطرقنا لكل من مفهوم قرينة البراءة وأساسها، بإعتبرا الأصل في الانسان هو البراءة والحرية، فإنه يحصل أن تتغير هاته الوضعية بسبب ارتكاب جريمة أو الشبهة بإرتكابها.

تستهدف الإجراءات الإحتياطية المتهم، وبالتالي كان لابد لنا من تحديد المقصود بالمتهم الذي تطبق عليه الإجراءات الإحتياطية، بالإضافة إلى التطرق إلى المقصود بالإجراءات الاحتياطية عموما وكل إجراء على حدى والهدف من إصدارها.

هاته الإجراءات الإحتياطية متعددة كل واحد منها يتميز بإجراءات معينة وكيفية تطبيق محددة تجعل لكل إجراء إحتياطي هويته الإجرائية الخاصة.

بحثنا في مفهوم الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم على مستوى المبحث الأول، أما فيما يخص تطبيقات الإجراءات الاحتياطية فعالجناها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : مفهوم الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

من أجل الالمام بشكل كاف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، كان لابد لنا من التطرق لمفهوم الإجراءات الاحتياطية بصفة عامة وتعريف كل إجراء من الاجراءات الاحتياطية على حدا، بالإضافة إلى التطرق لمفهوم المتهم.

فالمقصود بالمتهم في المطلب الأول، والمقصود بالإجراءات الاحتياطية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : المقصود بالمتهم

المتهم هو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الاحتياطية في مواجهته، وهو كل شخص طبيعي تتوفر فيه شروط قانونية تلصق به صفة المتهم وبالتالي يكون محلا لتطبيق أحد الإجراءات الاحتياطية لوحدها أو مع بعضها.

خصصنا الفرع الأول لتعريف المتهم، أما الفرع الثاني تطرقنا إلى متى يعتبر الشخص متهما، أما الفرع الثالث فتطرقنا للمتهم في التشريع الجزائري.

#### الفرع الأول : تعريف المتهم

سنتناول تعريف المتهم في كل من اللغة، والإصطلاح.

##### أولا : المتهم في اللغة :

التهمة أصلها الوهمة من الوهم، ويقال إتهمته افتعال منه، أي أدخلت عليه التهمة، والاسم التهمة [1]، والمتهم بفتح الهاء إسم مفعول من الفعل اتهم – يتهم اتهاما، فهو شخص معين ظُن به [2].

[1] – إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2020، ص 33.

[2] – عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2012، ص 200.

**ثانيا : المتهم اصطلاحا :**

يعرف المتهم بأنه : " هو من اتهم بارتكابه فعلا محرما بطريق العمد أو الخطأ " [1]، ويعرف أيضا بأنه : " هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله "، وعرف بأنه : " هو الشخص الذي تتهمه السلطة المختصة بارتكاب جريمة ما، وتطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه " [2].

يعرف ايضا بأنه : " هو كل من تحركت ضده دعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب، أو ضمنا بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده [3].

**ثالثا : المتهم قانونا :**

أما من الناحية القانونية فإن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أنه لم يضع تعريفا لا للاتهام ولا للمتهم تاركا ذلك للفقه، وعلى العموم فإن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص، بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تذهب إلى إدانته وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الإنسان البراءة من جهة، والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية، والاتهام بوصفه طارئ ومؤقت يضع الشخص في مركز قانوني استثنائي، أي بين البراءة والإدانة حتى يأتي دليل يقيني آخر يناقضه [4].

---

[1] – محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2015، ص 92.

[2] – علي عزيز سردار، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014، ص 9.

[3] – إحسان علو حسين، المرجع السابق، ص 33.

[4] – مراد مناع، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2008/2007، ص 9.

كما سبق وأن ذكرنا ان المشرع الجزائري لم يشر إلى معنى المشتبه فيه على غرار التشريعات الأخرى، أما الفقه فعرفوا هذا المصطلح من خلال المرحلة الإجرائية التي يطلق على الشخص فيها مصطلح المشتبه فيه وهي :

فقد عرفه الدكتور عوض محمد بأنه : " من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب جريمة والاستنباط في ذاته غير مؤثر مالم يتحول إلى الاتهام "، ويعرفه الدكتور مالكي حمد الأخضر بأنه : " الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوافر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة التحري فيها " [1].

## الفرع الثاني : متى يعتبر الشخص متهما

لا يكفي أن يرتكب شخص ما جريمة حتى يعتبر متهمًا، بل يتعين تحريك الدعوى العمومية قبله حتى تلحقه هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة إلا أن النيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى العمومية قبل أحدهم دون غيره، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخرين.

فالنيابة العامة لا تقدم للقضاء مرتكب الجريمة، بل تقدم من توافرت ضده أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحرك الدعوى العمومية ضده والقضاء هو الذي يحدد إذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة أم غيره، وفي الحالة الأولى يصدر القضاء أمره بالإحالة أو حكمه عليه بالإدانة، وفي الحالة الثانية، يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة [2].

ومن الملاحظ عدم جواز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم، فلا يعتبر متهمًا كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى، أو أجرى بشأنه ضابط الشرطة القضائية بعض التحريات أو الاستدلالات، وإنما يعد مشتبها فيه .ومن الأهمية البالغة مراعاة الدقة في استعمال لفظ المتهم،

---

[1] – سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 19.

[2] – ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 22.

لأن ذلك يعني تحريك الدعوى العمومية قبله، وبالتالي نشأة الخصومة الجنائية وما يستتبع ذلك من تخويل بعض الحقوق وتحميل بعض الالتزامات [1].

## أولا : وقوع الجريمة :

يشترط لاكتساب الشخص صفة المتهم وقوع جريمة سواء أكانت تامة أم ناقصة أي توقفت عند الشوع، وبهذا يجب على قاضي التحقيق عندما يقدم إليه شكوى أو اخبار بصدد واقعة يفترض انها جنائية أن يبحث عن النص القانوني العقابي الذي ينطبق عليها، أي عليه أن يقوم بتكيفها قانونيا وذلك بإعطائها الوصف القانوني الصحيح، فإذا تبين بأن الواقعة لا ينطبق عليها نص عقابي على القاضي أن يصدر القرار برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا لعدم جرمية السلوك [2].

## ثانيا : ينبغي أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية إنسانا حيا :

ترتبط المسؤولية الجنائية بالإنسان الطبيعي، ومن ثم فإنه يخرج من نطاق المسؤولية الجماد والكائنات الحية الأخرى، ولابد أن يكون المتهم في الدعوى العمومية شخصًا طبيعيًا موجودًا.

لا تباشر إجراءات الدعوى ضد شخص معنوي، لأن هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهما، مالم يقرر القانون صلاحيته لإسناد الجريمة إليه وفي هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص المعنوي [3] وفقا للمادة 65 مكرر 2 من قانون رقم 04-14 [4].

فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها [1].

---

[1] – ليندة مبروك،، ص 22.

[2] – علي عزيز سردار، المرجع السابق، ص 11.

[3] – ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 23.

[4] – قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## ثالثا : أن يكون شخص المتهم معينة أي الاسم والهوية :

لا يشترط أن يكون المتهم معروفا باسمه كاملا، فقد يلقى القبض على شخص وهو متلبس بجريمة فيرفض الإفصاح عن اسمه، أو يعطي اسما غير اسمه الحقيقي، أو يكون فاقد القدرة على النطق، وليس مهما أن يكون حاضرا [2].

ولتوضيح ذلك يجب أن نفرق بين مرحلتين :

**ا – مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي :**

وفي هاتين المرحلتين قد يكون فيها شخص المتهم غير معروف أي يبحث عنه، فإذا تم التعرف على شخصيته وتم القبض عليه فتتخذ إجراءات التحقيق بحقه ويتم إحالته على المحاكمة في حالة توفر أدلة كافية لإحالته، أما إذا لم يتم القبض عليه فيتم إحالته غيابيا على المحاكمة، وفي هذه المرحلة إذا لم يتم التعرف على شخصية المتهم فيتم غلق الدعوى الجزائية مؤقتا لمجهولية الفاعل.

**(ب) مرحلة المحاكمة :**

فلا يتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم فإن كان حاضرا يتم محاكمته وجاهيا أما إذا غائبا أو هاربا يتم محاكمته غيابيا [3]، فالمحكمة فلا يحال أمامها إلا المتهم المحدد بشخصيته وذاته [4].

---

[1] – علي عزيز سردار، المرجع السابق، ص 12.

[2] – لبندة مبروك، المرجع السابق، ص 23.

[3] – علي عزيز سردار، المرجع السابق، ص 12.

[4] – لبندة مبروك، المرجع السابق، ص 23.

**رابعا : وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة التي وقعت أو اشتراكه فيها:**

يشترط في المتهم أن يكون شخص يعزى إليه أن له يدا في ارتكاب الجريمة وذلك بأن تتوافر في حقه دلائل كافية يبين دوره في الجريمة المرتكبة سواء بصفته فاعلا أم شريكا.

**خامسا : تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص الذي توافر في حقه دلائل على ارتكابه الجريمة :**

إن مجرد وقوع الجريمة ووجود دلائل ضد شخص معين يبين ارتكابه لها أو اشتراكه فيها، غير كافي لاعتباره متهما بل يشترط تحريك الدعوى الجزائية ضده، فمنذ لحظة تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص يكتسب صفة المتهم.

**سادسا : أن يكون المتهم مسؤول جزائيا :**

المسؤولية الجزائية عبارة عن امكانية معاقبة الشخص عن تصرفاته الاجرامية، وعناصر المسؤولية الجزائية عبارة عن الادراك وحرية الاختيار [1]، ومن ثم فالدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغيرا أو مجنونا، لأن الصغير دون الثالثة عشر والمجنون يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية، وفي هذه الحالة ترفع على الوصي أو القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض [2].

والأهلية الاجرائية للمتهم ليست مجرد شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي شرط أيضا لصحة استمرار مباشرته، فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانها كالجنون توقف الإجراءات بقوة القانون ويتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف في المحاكمة، ومن ناحية أخرى قد تتوافر لدى المتهم أهلية جنائية ولكن لا تتوافر له أهلية إجرائية وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كالجرائم التي تقع من رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين ... [3].

---

[1] – علي عزيز سردار، المرجع السابق، ص ص 13-15-16.

[2] – ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 23.

[3] – سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 19.

## الفرع الثالث : المتهم في التشريع الجزائري

لو نظرنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يطلق مصطلح المتهم بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية، فيطلقه على كل شخص فتح تحقيق قضائي ضده، أو رفعت ضده دعوى أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أو أحيل أمام محكمة الجنايات، في حين أن مرحلة البحث التمهيدي يطلق على المتابع أثناءها عدة مصطلحات [1].

فتنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية [2] : " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم .... "، وفي المادة 51 فقرة 2 [3] من نفس القانون : " قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة " وفي المادة 44 : " الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية "، إن الملاحظ للنصوص العربية يجد أن المشرع يطلق مصطلح متهم، على الشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية.

ومصطلح المشتبه فيه في مرحلة ما قبل التحريك، وهي نفسها مرحلة البحث التمهيدي، لكن القارئ للنصوص باللغة الفرنسية، يجد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أعطى نفس المصطلحات المستعملة في هذا الأمر وفق الجهة المحركة أمامها الدعوى [4].

---

[1] – ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 27.

[2] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – ليندة مبروك، نفس المرجع، ص 27.

## المطلب الثاني : المقصود بالإجراءات الاحتياطية

كما سبق وأن أشرنا إلى أن المتهم هو من تستهدفه هاته الإجراءات الاحتياطية، وهي مجموعة من الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد سلطة التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمامها لحسن سير مرفق العدالة.

سنقوم تعريف بالإجراءات الاحتياطية عموما بالفرع الأول، أما الفرع الثاني فعرفنا مختلف أنواع الاجراءات الاحتياطية.

### الفرع الأول : التعريف بالإجراءات الاحتياطية

سنتطرق لتعريف الاجراءات الاحتياطية والهدف منها بالإضافة إلى شروطها :

#### أولا : تعريف الإجراءات الاحتياطية :

إن الاجراءات الاحتياطية كالقبض والتوقيف والضبط والاحضار كلها إجراءات تحقيق، وليس للمجني عليه أو وارثه أو من ينوب عنه أن يطلب من قاضي التحقيق أن يقوم بها [1]، إذا كانت إجراءات جمع الأدلة، تهدف كما يبين من مسماها إلى جمع الأدلة وتمحيصها من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم تهدف إلى التحفظ على المتهم لمنعه من العبث بأدلة الإثبات أو للهرب من العقاب [2].

تتدرج تحت أوامر القضاء وتتميز بأن قاضي التحقيق يلتزم بتحديد الهوية الكاملة للمعني بالأمر والوقائع والمادة القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال، وتؤشر هذه الأوامر من قبل وكيل الجمهورية [3].

---

[1] – مهدي عويد، نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013، ص 54.

[2] – رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض السعودية، 2009، ص 201.

[3] – معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 43.

كما أنها تنفذ من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتكون نافذة في كامل التراب الوطني، ولا تكون غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن – والملاحظ على هذه الأوامر أن آثارها مؤقتة بحيث تنتهي بجلب المتهم إلى قاضي التحقيق ليتخذ فيما بعد إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى بإيداع المتهم بالحبس أو إخلاء سبيله [1].

## ثانيا : الهدف من الإجراءات الاحتياطية :

قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق بحاجة في بداية التحقيق لإجراءات يكون الغرض من ورائها أمرين أساسين :

– أولهما، هو ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق.

– وثانيهما، المحافظة على الادلة القائمة والحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها أو إضعاف قوتها في الإثبات.

وهذه الإجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة أمام قاضي التحقيق، ويطلق عليها كثير من شراح قانون الإجراءات الجزائية، الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، والغرض منها إحضار أو توقيف المدعى عليه حتى يكون تحت تصرف قاضي التحقيق، ولو على حساب حريته التي حماها الدستور.

وتمييزا لها عن بقية الاوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنه في كثير من الأحيان يطلق عليها اسم المذكرات بدلا من الأوامر [2].

## ثالثا : شروط بالإجراءات الاحتياطية :

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا مشتركة لصحة إصدار هذه المذكرات منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالتنفيذ :

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 43.

[2] – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 260.

ففيما يخص الشكل، فضلا عن إصدارها من قاضي التحقيق بشكل مكتوب إنطلاقا من قاعدة أن جميع عناصر التحقيق تكون مكتوبة، فلقد أوجب المشرع من خلال المادة 109 من ق إ ج ج، أن يشتمل كل أمر (مذكرة) من هذه الأوامر على :

- إسم وصفة القاضي، وذلك بغرض التأكد من اختصاصه.
- نوع التهمة ومواد القانون المطبقة.
- هوية المتهم (إسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته)، إنطلاقا من قاعدة أن لا أمر ضد مجهول، فالأمر أساسا شخصي لا يجوز أن يعني إلا متهما واحدا، كما يجب إصدار عدد من الأوامر بقدر الأشخاص المتابعين [1].

## الفرع الثاني : تعريف مختلف الاجراءات الاحتياطية

سنعالج تعريف الأمر بالإحضار في العنصر الأول، وتعريف الأمر بالقبض في العنصر الثانيا، الرقابة القضائية كإجراء احتياطي في العنصر الثالث، وتعريف الحبس المؤقت في العنصر الرابع.

### أولا : تعريف الأمر بالإحضار :

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 110 من ق إ ج [2] : " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية الاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور "، فالأمر بالإحضار من خلال تعريف المشرع له يحمل عدة معان منها:

- دعوة المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق.
- البحث عنه [3].
- العثور عليه.

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 260.

[2] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – فوزي عمارة، نفس المرجع، ص 260.

- اقتياده.

وكما يدل عليه اسمه إحضار واقتياد بالقوة فورا عند عدم امتثال المتهم للحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، فأمر (مذكرة) الإحضار هو أمر بالمثول الإجباري يتضمن الإلزام والقدر، فمن كان محلا له ينبغي أن يمتثل له بمجرد تسليمه نسخة منه من قبل المكلف بتبليغه، وعدم الامتثال الطوعي يجيز للمكلف بتبليغه الاستعانة بالقوة العمومية [1].

## ثانيا : تعريف الأمر بالقبض :

فالقبض بالمعنى العام : " هو الإمساك، وقد عرف بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء مدة زمنية معينة "، والقبض المعنى الخاص : هو مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس المؤقت وصحته قانونا [2].

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية يقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها فيه حيث يجري وحبسه فهذا الأمر هو في آن واحد أمر بالبحث والحبس [3]، وعرفه البعض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك "، وعرفه آخرون بأنه : " حرمان الشخص من حريته في التجول ولو لفترة يسيرة " [4].

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 260.

[2] – محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013، ص ص 115-116.

[3] – فوزي عمارة، نفس المرجع، ص 268.

[4] – رضا حمدي الملاح، المرجع السابق، ص 204.

عرفته المادة 119 من ق إ ج [1] بأنه : " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ".

## ثالثا : الرقابة القضائية :

إستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 68-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، حي نص عليها في القسم السابع المعنون بـــ في الحبس المؤقت والإفراج في المواد من 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، وتعرف الرقابة القضائية بأنها : " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".

## رابعا : الأمر الإيداع :

يعرف الأمر بالإيداع بأنه : " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم "، ويرخص هذا الأمر للشرطة القضائية البحث عن المتهم واقتياده ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالإيداع [2]، يعرف كما يلي : " هو تلك المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم تنفيذا لأمر الحبس المؤقت بعد استجواب هذا الأخير في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد [3].

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 311-305.

[3] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 275.

كما أن هذه المذكرة ترخص البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ بها من قبل [1].

## خامسا : الحبس المؤقت :

إن حبس المتهم ليس عقوبة وإنما هو ضمان لعدم هروب المتهم بعد ارتكابه للجريمة، والمتهم هنا في وضعية لا هو بالفرد العادي البريء تماما ولا هو بالمجرم المدان [2]، ويعامل المقبوض عليه معاملة تحفظ كرامة الانسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يعرض لأكثر مما يلزم لمنع هربه، وله الحق في الاتصال بمحاميه.

يقوم السبب الداعي إلى التوقيف بوقوع جريمة تكون على درجة معينة من الخطورة وتوافر الدلائل الكافية على أن المشتكى عليه هو مرتكب تلك الجريمة وضرورة وجود المبررات التي تستدعي اللجوء إلى التوقيف، كما أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات تتمثل بشروط موضوعية وشروط شكلية يجب توافرها عند اتخاذ هذا الإجراء [3].

كما يقصد به أيضاً حجز مؤقت لحرية المشتكى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون أي هو إجراء احتياطي وتدبير احترازي يصدر بأمر من الجهة القضائية المختصة بموجب مذكرة تسمى مذكرة التوقيف) يوضع بموجبها المشتكى عليه في الحجز (المؤسسة العقابية) المدة المعينة في القانون وبمعزل عن الأشخاص المحكومين [4].

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 275.

[2] – محمد محمود منطاوي، المرجع السابق، ص ص 174—175.

[3] – فلاح كريم يوسف الجنابي، إجراءات وضمانات التوقيف دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، كانون ثاني 2018، ص 9.

[4] – فلاح كريم يوسف الجنابي، نفس المرجع، ص 10.

## المبحث الثاني : تطبيقات الإجراءات الاحتياطية

تتعدد الإجراءات الاحتياطية التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم، من حيث أسباب اتخاذها وتفاوت درجة خطورتها في المساس بحرية المتهم، كما أنها تتفق وتختلف من حيث الاجراءات والآثار.

ذكرنا في المطلب الأول الإجراءات الاحتياطية دون سلب حرية المتهم وذكرنا في المطلب الثاني الإجراءات الاحتياطية الماسة بحرية المتهم.

### المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالأمر دون سلب حرية المتهم

مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق من اتخاذ جملة من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم من أجل ضمان حضوره للتحقيق في ملابسات الجريمة، دون أن يتم المساس بحرية المتهم.

من هاته الإجراءات الأمر بالإحضار الفرع الأول، الإجراءات المتعلقة بالأمر بالقبض الفرع الثاني، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الفرع الثالث.

#### الفرع الأول : الأمر بالإحضار

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوات العمومية الإحضار المتهم وتقدمه أمام قاضي التحقيق فورا، وهذا الأمر ينفذ من قبل ضباط وأعوان الضبطية القضائية [1].

##### أولا : اللجوء إلى أمر مذكرة الإحضار

عادة يسبق الأمر بالإحضار دعوة قاضي التحقيق للمتهم في الموعد المحدد له وذلك بغرض استجوابه أو اتخاذ أي إجراء معه يفيد التحقيق، وهذا الأمر لا ينطوي على أي إكراه بل متروك تقديره للمتهم [2].

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 305.

الغرض من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فهو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بهدف البحث عن الأدلة، ما دام أن بواسطته يمكن استجواب المتهم أو إتمام إجراء ضروري من إجراءات التحقيق، فهو قد يسهل البحث عن الحقيقة.

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر (مذكرة) الإحضار بخصوص :

- أية جريمة يحقق فيها، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.

- أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا [1].

- كل شخص يحتمل هروبه أو لا يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق.

**ثانيا : شكل أمر الضبط والإحضار :**

يجب أن يتضمن أمر الضبط والإحضار هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب منه ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك الوطني بحسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية [2].

**ثالثا : تبليغ أمر (مذكرة) الإحضار :**

عند إرسال الأمر بالاحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه إلى المتهم [3] طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية [4] : " ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ".

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 262.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 308.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 307.

[4] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فبعدما يصدر قاضي التحقيق أمر (مذكرة) بإحضار شخص ما، يحول هذا الأمر المذكرة) إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجود في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة.

أما في حالة كون المعني بأمر (مذكرة) الإحضار يقطن خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه مسكن المعني، ليقوم الأخير بإرساله بدوره للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك [1].

إذن فالأمر بالإحضار يصدر من جهة التحقيق إلى القوة العمومية وليس إلى المتهم، ويبدو أن مجال الحضور الطوعي ما عاد يجدي لأنه تم تجريبه ولم ينفع، وأن اللجوء إلى القوة كان بدافع الضرورة التي تقتضي عدم تأجيل اللقاء أكثر من ذلك [2].

## رابعا : تنفيذ أمر مذكرة الإحضار :

توجد حالتين في حالة تنفيذ مذكرة الإحضار :

### 1 / حالة العثور على المتهم :

بمجرد تسلم المكلفة بتنفيذ أمر الإحضار الأمر (المذكرة) يشرع في عملية البحث عن المعني في موطنه المبين في الأمر (المذكرة)، وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر مذكرة) الإحضار ويسلمه نسخة منه، ثم يوقع المعني على محضر يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره [3].

يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القوة العمومية، وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر، وإذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 262.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 306.

[3] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 262.

استعمال القوة لإجبار المتهم على الإنقياد، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من ق إ ج [1]، سواء إمتثل المعني لأمر المذكرة الإحضار طواعية أو جبرا، يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة نكون أمام وضعيتين :

عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلي سبيله وهو ما نصت عليه المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية [2]، وإذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحكمة، فعند اللقاء مع المتهم يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم باستجوابه ثم يرسله إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر [3].

**ا – ضبط المعنى في دائرة اختصاص قاضي التحقيق :**

عند ضبط المعنى في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فإنه يساق في الحال أمام هذا الأخير الذي يقوم باستجوابه في الحال بمساعدة محاميه، لكون الأمر (مذكرة) الإحضار الهدف الأول من اللجوء إليه هو الاستجواب.

بالرغم من تطلب القانون فورية إجراء الاستجواب، إلا أنه مع ذلك قد لا يكون قاضي التحقيق جاهز لإجراء الاستجواب ما دام أنه يجهل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعني أمامه، وأمام هذا العذر يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية، الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض أخر من قضاة الحكم بالمحكمة، أن يقوم باستجواب المعني في الحال والا أخلى سبيله، مما يعني أن الأمر (المذكرة) بالإحضار هو مجرد سند الاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سندا لاقتياده إلى المؤسسة العقابية [4].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 307.

[2] – الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 307.

[4] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 265.

إذا كان المعني بالأمر محبوسا مؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية، وفي حالة القبض على المعني بالأمر، يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق لسماع أقواله، وهنا نلاحظ أن المحامي إذا اتصلت به عائلة المعني بالأمر يمكنه الحضور مع موكله لسماع أقواله أمام قاضي التحقيق، وإذا تعذر ذلك يساق إلى مؤسسة إعادة التربية ولا يجوز حجزه اكثر من 48 ساعة، وإذا تجاوزت هذه المدة اعتبر حبسه حبسا تعسفيا وجاز للمحامي رفع دعوى ضد هؤلاء المتهمين في حبس هذا الشخص [1].

**ب – ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق :**

طبقا لأحكام المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية يقتاد المتهم حالا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض الذي يستجوبه فورا ويدون أقواله في محضر وينوه فيه بأنه نبه المتهم أن له مطلق الحرية في عدم الإدلاء بأي شيء ثم يحيله مصحوبا بأمر بالإحضار ومحضر الاستجواب إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر [2].

ويمكن للمعني بالأمر أن يعارض ذلك، ويقدم الأدلة والحجج اللازمة لبرائته وبذلك يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق المختص، وهو الذي يقرر بعد إطلاق سراح المعني بالأمر أو الأمر للمثول أمامها [3].

ولا يجوز قانونا اقتياد المتهم الذي صدر ضده أمر الضبط والإحضار إلى المؤسسة العقابية عند توقيفه أو إذا تعذر استجوابه عند تقديمه أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بما أن نص المادة 113 من قانون الاجراءات الجزائية التي كانت تسمح بذلك قد الغيت تماما بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [4].

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 309.

[3] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44.

[4] – محمد حزيط، نفس المرجع، ص 308.

## 2 / تعذر العثور على المتهم :

إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس غرفة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة 115 من ق إ ج [1].

في كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق [2].

## الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالأمر بالقبض

تتمثل هاته الإجراءات فيما يلي :

### أولا : اللجوء إلى الامر بالقبض

اللجوء إلى الأمر بالقبض يدل على أن قاضي التحقيق استنفذ الطرق الأولى من استدعاء المتهم للحضور طواعية ثم إصدار الأمر بالإحضار الذي يبين وعلى أكثر من احتمال أنه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان لازما الركون إلى إجراء أخطر وهو الأمر بالقبض [3].

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الاخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال ثمان وأربعين 48 ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 307.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 309.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 308.

الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا، وإلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه [1].

## ثانيا : البيانات الواجب توفرها في الأمر :

ويشتمل الأمر بالقبض على الهوية الكاملة للمتهم، أي اسمه ولقبه ومقر سكناه واسم أبويه وجنسيته وحالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب، ثم يؤرخ ويوقع ويختم من القاضي الأمر، ويرسل لوكيل الجمهورية للتأشير عليه.

## ثانيا : شروط إصدار الأمر :

طبقا للفقرة 2 من المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن الأمر بالقبض لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدره إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية، وكان المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما خارج أراضي الجمهورية، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية [2].

**1** / يشترط أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر القبض دولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيه الأمر [3].

**2** / يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 308.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 310.

[3] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 262.

## ثالثا : إجراءات تنفيذ الامر بالقبض :

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض من رجال القوات العمومية أي الشرطة والدرك الوطني، بالبحث عن المتهم في موطنه المبين بالأمر لضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المعنية، ويصطحب معه عادة القوة الكافية للقبض عليه وعدم تركه يفلت من قبضة العدالة [1].

عند تنفيذ الأمر بالقبض يجب على من ينفذه إطلاع المقبوض عليه على أمر القبض، ليعلم الجهة التي أصدرته وسببه، والمكان الزمان الذي يطلب حضوره فيهما، كما يجب أن يتعرف على الشخص الذي ينفذ أمر القبض باسمه والجهة التي يتبع لها وكما سبق بيانه فإن اسمه ورتبته موجودان في الأمر إما أصالة وإما بتظهيره الأمر بذلك [2].

### 1 / داخل دائرة الاختصاص :

إذا تم القبض عليه داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر، فإنه طبقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية يساق يغير تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض، ويسلم المشرف على المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض [3].

### 2 / خارج دائرة الاختصاص :

وفي حالة ما إذا تم إلقاء القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فيتبع في ذلك الإجراءات التي اشرنا إليها في الأمر بالإحضار [4]، أي لا يتم تنفيذه إلا بعد عرضه على جهة الاختصاص وأخذ الاذن اللازم منها [5].

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 311.

[2] – محمد محمود منطاوي، المرجع السابق، ص 173.

[3] – محمد حزيط، نفس المرجع، ص 311.

[4] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 45.

[5] – محمد محمود منطاوي، نفس المرجع، ص 173.

إذا كان المتهم هاربا او مقيما بالخارج، يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض دوليا يتم تطبيقه خارج الإقليم الجزائري من قبل سلطات الدولة المقيم بها هذا الأخير، ويخضع ذلك لإجراءات خاصة تحددها اتفاقيات التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام بين الدول.

يقدم إلى المشرف على هذه المؤسسة العقابية قصد حبسه ويسلم هذا الأخير إقرارا بذلك للقائم بتنفيذ هذه العملية [1]، ويتحتم على قاضي التحقيق حينها أن يأمر باستخراجه ومثوله أمامه ليقوم باستجوابه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة.

فإن تجاوزها ولم يستجوبه وجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه من تلقاء نفسه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان حاضرا، فإن كان غائبا، يطلب من أي قاضي من قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه [2].

يجب التنويه إلى أن القبض يختلف عن التوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي)، من حيث أن القبض لا يكون إلا لمدة وجيزة لا تزيد عن يومين، أما الحجز الاحتياطي فقد يمتد شهور ولا تأمر به إلا جهة التحقيق بشروط معينة، بخلاف القبض فتأمر به كلا من جهة الضبط وجهة التحقيق [3].

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 45.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 311.

[3] – محمد بن علي الكاملي، المرجع السابق، ص ص 115-116.

## الفرع الثالث : الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

يعتبر هذا الإجراء من بين الإجراءات الاحتياطية وإجراءاته على النحو التالي :

### أولا : اللجوء إلى الوضع تحت الرقابة القضائية :

نصت المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج [1] على أنه : "

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ".

### ثانيا : في الامر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية :

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية :

**1 – في الأمر الذي يصدره من تلقاء نفسه :**

عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وبعد أن يستوجب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا يقرر الافراج عن المتهم أو يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

**2 – بناء على طلب وكيل الجمهورية :**

هنا قد يوافق قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أما في حالة رفضه طلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإبقاه في حالة إفراج، وجب عليه أن يصدر أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، ويكون الأمر مسببا ويبلغ لوكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنافه في أجل ثلاث أيام من يوم صدوره [2].

---

[1] – الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 337–339.

**ثالثا : إلتزامات تطبيق الرقابة القضائية :**

نصت المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج [1] على أنه : تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

1 عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2 عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3 المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5 عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7 الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8 إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**رابعا : مدة الرقابة القضائية :**

أما المادة 125 مكرر 3 فقرة 1 من ق ا ج فنصت على أنه : " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق "

**خامسا : إنتهاء مدة الرقابة القضائية :**

المادة 125 مكرر 3 فقرة 2 و3 من ق ا ج [1] : " وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة.

وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية ".

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني : الإجراءات الاحتياطية الماسة بحرية المتهم

سنتناول كل من الأمر بالإيداع كإجراءات احتياطية في الفرع الأول، والحبس المؤقت كإجراء إحتياطي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : إجراءات الأمر بالإيداع كإجراءات احتياطية

اللجوء إلى أمر الإيداع هو خيار قاضي التحقيق امام جريمة خطيرة يخشى شأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على قناعة منه بضرورة اللجوء إليه [1].

تتمثل هاته الإجراءات في :

#### أولا : شروط إصدار مذكرة الإيداع من قاضي التحقيق :

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية إصدار مذكرة بإيداع المتهم المؤسسة العقابية مع مراعاة ما يلي :

– ان تكون الجريمة المتابع عنها المتهم جنحة معاقبا عليها بالحبس أو يكون متابعا بجناية، فلا يمكن إصدار مذكرة بالايداع في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو في المخالفات.

– أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم ويصدر هذا الأمر عادة عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الاول، ويجوز أن يصدر في أي مرحلة من مراحل التحقيق إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه أثناء وجوده في حالة الافراج، كتخلفه عن الحضور، أو الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية ... الخ [2]

– إذا كان المتهم موجودا في قبضة العدالة أو فارا منها وكان قد بلغ من قبل المادة 117 من ق إ ج، فلا يجوز أن يكون محل المذكرة بالإيداع.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 309.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 311.

– لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو بعد توفر ظروفه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 118 من قانون الاجراءات الجزائية، لا يجوز تنفيذ مذكرة الإيداع إلا بعد تبليغها إلى المتهم، [1].

**ثانيا : الطعن :**

يقوم قاضي التحقيق بإخطار المتهم بحقه في استئناف في أجل 3 أيام [2]، فالغاية من التبليغ إعطاء المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا، وفي ذلك ضمان لحق الدفاع وضمان لقرينة البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 172 قانون 04-14 ق ا ج أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام، وذلك لأن عدم تبليغ أطراف الدعوى وخاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقتا، فيه تفويت لفرصة إستعمال حق الطعن في المواعيد المحددة والمقررة قانونا فيعد خرقا فادحا لحقوق الدفاع [3].

## الفرع الثاني : إجراءات الحبس المؤقت كإجراء إحتياطي

الحبس المؤقت بحكم طبيعته يعتبر وإلى حد ما عقوبة مسبقة، وهو ما يؤثر على سلوك المتهم خلال فترة حبسه وأثناء فترات التحقيق، فالمتهم يعتريه شعور باللاعدالة وبأن قاضي التحقيق تكفل بعقابه على جرم لم يرتكبه، مما يولد علاقة عكسية بينه وبين قاضي التحقيق فيما يخص أمر الحقيقة المنشودة وهو ما يعيق إجراءات التحقيق جراء تعنت المتهم في التعامل مع جهة التحقيق، فالمتهم المحبوس مؤقتا يقيم نفسه أنه ضحية [4].

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 276.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 315-316.

[3] – حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 58.

[4] – حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 6.

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وكما نعلم أن قاضي التحقيق لا يجوز له القيام بهذا الإجراء إلا بعد سماع أقوال المتهم والتحقق من موينه، وينفذ هذا الأمر أعوان الشرطة العمومية، حيث بساق إلى المؤسسة العقابية إذ يستلم المشرف المتهم ويؤشر على أمر الإيداع ويصبح بذلك رهن الحبس المؤقت وضمن قائمة المحبوسين بالمؤسسة [1]

## أولا : مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت :

حدد قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر، الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، أي التي يجوز لقاضي التحقيق أن يؤسس أمره عليها لوضع المتهم في الحبس المؤقت، بأن جعلت أمر الوضع في الحبس المؤقت يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : [2]

## ثانيا : البيانات الشكلية الواجب ذكرها في أمر الحبس المؤقت :

من بين الضمانات الشكلية التي سنها المشرع حماية للمتهم عند حبسه مؤقتا، أن يكون أمر الحبس المؤقت الصادر يتضمن عدة بيانات تدل على أنه صادر عن جهة تملك إصداره، والقاعدة أن يكون أمر الحبس المؤقت كتابة لأن ذلك يعتبر ضمانا لصحة وإثبات ما ورد فيه.

و قد جاء في نص المادة 109 ق إ ج : " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 45.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 328.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائري ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وآيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته " [1].

## ثالثا : الشروط المقيدة لقاضي التحقيق في اتخاذ الأمر بالحبس المؤقت :

تتمثل هاته الشروط في :

1 – أن تكون الجريمة المتابع عنها المتهم تكون جناية أو جنحة معاقبا عنها بالحبس أكثر من ثلاث 3 سنوات مالم ينتج عنها وفاة او تكون قد ادت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وهو ما يتبين من المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – أن يكون المتهم قد استجواب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده، وهو ما يتبين من الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل هذا الاستجواب عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، أو في الموضوع لظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة، أو بسبب امتناعه عن الحضور لإجراء الاستجواب في الموضوع أو المواجهة معه بعد أن يكون مفرجا عنه على نحو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 131 من قانون الاجراءات الجزائية، أو بسبب إخلاله بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، او بعد اقتياد المتهم الذي صدر ضده أمر إحضار أو بعد القبض عليه، دعت الضرورة حبسه اثناء سريان التحقيق [2].

3 – أن يصدر الامر مسببا

4 – أن يبلغ أمر

[1] – حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 58.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 315–316.

## رابعا : مدة الحبس المؤقت :

نجد أن المدة تختلف بين الجنح والجنايات وهي :

### 1 – في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح :

– حالة حبس المتهم لمدة شهرا واحدا غير قابل للتجديد وهو ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

– حالة حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة وهو ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن تتبين لنا صراحة المشرع الجزائري في إجازته الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى مقدار عقوبتها، وهو ما جعل من ذلك أمرا يسيرا لقضاة التحقيق [1].

### 2 – في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات :

– حالة حبس المتهم 4 أشهر قابلة للتجديد مرتين وهو ما نصت عليه المادة 125 – 1 من قانون الإجراءات الجزائية

– حالة حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ثلاثة مرات وهو ما نصت عليه المادة المادة 125 – 1 من قانون الإجراءات الجزائية

من خلال نص المادة 125 – 1 تتضح نية المشرع في إجازة الحبس المؤقت في مواد الجنايات، فلم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح، وأخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة على أساس أن الجنايات بطبيعتها فعل جد خطير، وعادة ما تؤثر – في نص في الرأي العام، فيمكن أن تحرك مشاعر الحقد ضد الجاني والإنتقام منه، آما أن من يقدم على إرتكابها هم أشخاص خطيرون ومتمرسون في تضليل العدالة عن حقيقة فعلهم [2].

[1] – حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 26.

[2] – حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 27.

**3 – إستثناء بعض الجرائم المتلبس بها من الحبس المؤقت :**

أعطى المشرع وفق ما نص عليه في المادة 59 ق 04-14 سلطة الأمر بالحبس المؤقت لجهة النيابة العامة وذلك إستثناءا من الأصل العام وهو جهة التحقيق، وذلك بغية مواجهة حالات التلبس وبالتالي ضمان حق الدولة في ممارسة سلطة العقاب والسهر على تنفيذ القانون وحماية الأمن العام في كل الأحوال، ولكن ونظرا لطبيعة بعض الجرائم أو صفة فاعليها، فقد قرر المشرع صراحة في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة ق ا ج التي يتضح لنا من خلالها عدم تطبيق الأمر بالإيداع محضور بمناسبة بعض الجرائم على وكيل الجمهورية رغم توافر حالة التلبس، ويكون ذلك بشأن:

أ – جنح الصحافة والجنح السياسية .

ب – الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

ج – الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

لكن هذا الإمتياز الذي منحه المشرع للفئات المذكورة أعلاه أما وكيل الجمهورية ،قد سحبه من أمام قاضي التحقيق وبالتالي فلهذا الأخير كامل الحق في أن يأمر بحبسهم مؤقتا إذا ما إختص بالتحقيق في الدعوى المباشرة ضد أي كان منهم [1].

**خامسا : مراقبة الحبس المؤقت :**

يتولى قاضي التحقيق مراقبة حبس المتهمين مؤقتا تفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون عن الحبس التعسفي تحت رقابة غرفة الاتهام، فيقوم بإعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت التي تعلق في مكتبة أو مكتب كتاب التحقيق، إذ يخصص لكل متهم في نفس اليوم الذي تقرر حبسه قسيمة صغيرة تتضمن اسمه ولقبه ورقم القضية في التحقيق والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إيداعه وتاريخ انتهاء مدة الحبس، ثم توضع في اللوحة المذكورة، كما أن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة خاصة

[1] – حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 27.

بالمتهمين المحبوسين مؤقتا طبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد هذه القائمة خلال كل 03 أشهر ويرسل نسخ منها إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام [1].

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 328.

# خاتمة

## خاتمة :

مما تقدم خلصنا إلى أن قرينة البراءة تجد أساسها في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث كرسها الاسلام، وكرستها من بعده العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تباعا، الإضافة إلى تبنيها من قبل المشرع الوطني في كل من الدساتير الوطنية المختلفة، تنفيذا للإلتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان.

ومن جهة أخرى يمكن نجد أن المشرع الجزائري كرس قرينة البراءة بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية التي تتضمن مبادئ تخدم قرينة البراءة بشكل غير مباشر، مثل تفسير الشك لصالح المتهم، ووجوب تسبيب وتعليل الاحكام القضائية، والحق في الطعن في الاحكام القضائية.

وصلنا إلى أن الأصل في الانسان البراءة والقرينة هي عدم ثبات الجرم في ذمة المتهم وبالتالي يعامل بشكل يحترم حريته وبراءته إلا في حالات استثنائية، تخضع لتقدير القاضي.

مما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري كرس قرينة البراءة في الدستور وجعل لها على الصعيد الاجرائي عدة مبادئ تضمن إحترامها، غير أنها كما رأينا غير كافية مقارنة بالتشريعات المقارنة.

بناءا على ما سبق نصل الى القول بأن قرينة البراءة ماهي الا مرادف لحق الانسان في الحرية بأن يعيش دون قيود فكرية او اجتماعية او اقليمية...

فحرية الانسان في التعبير او في التواصل مع غيره او في التحرك من مكان الى مكتن ومن ولاية الى اخرى او من دولة لدولة هو حق مكفول ومحمي دستوريا.

غير ان ممارسة هذا الحق يخضع بشكل تنظيمي للقانون بشكل يحفظ حقوق الافراد ويحدد التزاماتهم هذا في الحياة الاجتماعية قد يحصل احيانا ان يقوم الانسان بارتكاب فعل مجرم قانونا

فيصير موضع اتهام وبذلك يطلق عليه المتهم وبطبيعة الحال عند وقوع جريمة نكون امام وجود بالاضافة الي المتهم الضحية او الضحايا والشهود هؤلاء الاخيرين يكونون مصدر تهديد للمتهم.

فالضحية سيسعى للحصول على حقه نتيجة للضرر الواقع عليه بفعل المتهم والشهود كذلك هم من سيثبت التهمة على المتهم ان هم شهدوا عليه...

مما سبق نجد ان المشرع ومن اجل ضمان عدم هروب المتهم بعد ارتكابه للجريمة او عدم اتصاله بالضحية والشهود من اجل ثنيهم عن ادعاءاتهم اوجد مجموعة من الاجراءات الاحتياطية التي تختلف في اجراءاتها وخطورته

غير انها تتفق من حيث اهدافها بأن تضمن حضور المتهم امام جهات التحقيق ومنع اتصاله او تواصله وحتى تواجده بالقرب من الضحايا والشهود وهي الامر بالاحضار الامر بالضبط والقبض الامر بالايداع الرقابة القضائية.

خلصنا الى ان هاته الاجراءات من حيث المبدأ ضرورية وجيدة غير انه من حيث الواقع العملي ونتيجة للسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي التحقيق وغيره الذي ينظر لخطورة الفعل المجرم والوضعية الاجتماعية للمتهم فنجد هناك اختلاف في اللجوء الى احد الاجراءات الاحتياطية التي قد يكون تطبيقها صحيحا وان كان الاجراء الاشد وقد يكون القرار رغم ليونته كالرقابة القضائية الا انه يكون ضارا بالضحايا والشهود وقد يحصل ان يكون القرار بالحبس المؤقت لشخص محل اتهام رغم عدم وجود دلائل ثابتة في حقه ما يشكل اعتداء ومساس بقرينة البراءة.

من النتائج التي نصل إليها هي على النحو الآتي :

1/ الإجراءات الجزائية : هي مجموعة من القواعد التي تحدد العلاقات التنظيمية التي أنشأتها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها.

2/ المقصود بالتوقيف الاحتياطي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في .... أو غيرها.

3/ أقر المشرع ضمانات شكلية وموضوعية لتوقيف المتهم.

أما فيما يخص الاقتراحات فنقترح ما يلي :

1/ على المشرع النص صراحة على إقرار البطلان على مخالفة أو خرق أي من الضوابط والضمانات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية بشأن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

2/ متابعة النيابة العامة لمدى التزام ضباط الشرطة القضائية بمعاملة المتهم بما يحفظ له كرامته خلال خضوعه للإجراءات الاحتياطية.

3/ زيادة التشدد القانوني مع اسباب اللجوء الى الحبس المؤقت للحد منه قدر الإمكان وزيادة في جدية اللجوء إليه

4/ تقليص مدد الحبس المؤقت وحلات تمديده.

5/ تحفيز اللجوء الى الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت تحت رقابة جهات الطعن.

6/ اللجوء الى الرقابة القضائية الإلكترونية.

# الملاحق

## الملحق رقم 01

مجلس قضاء:

محكمة:

مكتب التحقيق

الغرفة:

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

اطلع عليه بالنيابة

في

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في:.....

المشرف رئيس السجن

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر بالقبض

## باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة:

– بعد الإطلاع على المواد 119،109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون

المدعو:

المولود في:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

المتهم بـ:

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

صفحة 1 من1

## الملحق رقم 02

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق:
الغرفة:
رقم الترتيب
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

بلغ المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

سلم إعلان بهذا الأمر إلى
محامي المتهم
في:
أمين الضبط

بلغ وكيل الجمهورية
في:
أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة:

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة:

المواد:

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في:

و بعد الاطلاع على المواد 123 – 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث ان المتهم قدم الضمانات الكافية للمثول امامنا متى طلب منه.

–حيث ان المتهم لديه مقر اقامة ثابت.

## لهذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بالحضور مرة كل يوم للتوقيع على سجل الرقابة القضائية.

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

صفحة 1 من 1

## الملحق رقم 03

مجلس قضاء:

محكمة:

مكتب التحقيق

الغرفة:

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

اطلع عليه بالنيابة

في

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في:.....

المشرف رئيس السجن

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر بالقبض

## باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة:

– بعد الإطلاع على المواد 119،109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون

المدعو:

المولود في:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

المتهم بـ:

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

صفحة 1 من1

## الملحق رقم 04

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة:
رقم الترتيب
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر إيداع

## باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة:

بعد الإطلاع على المواد 117،109 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية

المدعو:
المولود في:
اسم الأب:
اسم الأم:
المهنة:
الجنسية: جزائرية الحالة العائلية:
الموطن:

اطلع عليه بالنيابة في: وكيل الجمهورية

المتهم بـ:

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

اطلع عليه وأدخل السجن في: .....
المشرف رئيس السجن

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: في:
قاضي التحقيق

صفحة 1 من1

# قائمة

# المراجع والمصادر

## أولا : المصادر :

### 1 / القوانين :

1. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

### 2 / الأوامر :

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## ثانيا : المراجع :

### 1 / الكتب :

#### ا – الكتب العامة :

1. احمد بن محمد بن على المقرى الفيومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، المطبعة الامريكية، القاهرة، سنة 1928.
2. شمس الدين أبي عبد الله محمد(ابن القيم الجوزية)، مطبعة السعادة، القاهرة،1979 الجزء الأول.
3. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2019/2018.
4. محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013.
5. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ب–ن الأردن.
7. معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

**ب – الكتب الخاصة :**

8. إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2020.
9. رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض السعودية، 2009.
10. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.
11. عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2012.
12. علي عزيز سردار، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014.
13. محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2015.
14. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط– الأولى، مارس 2003.
15. مهدي عويد، نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013.

**2 / المذكرات :**

1. حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

2. زينب بوسعيد، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، فسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار2016.
3. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
4. عماد خليل إسماعيل، قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي ،أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمبة ، فرع بغداد، ت–م 2013م.
5. فلاح كريم يوسف الجنابي، إجراءات وضمانات التوقيف درسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، كانون ثاني 2018.
6. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
7. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
8. مراد مناع، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2008/2007.
9. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط– الأولى ، مارس 2003 منشورات عشاش الجزائر.

**3 / المقالات :**

1. عادل مستاري، اجراءات التوقيف للنظريين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة ، العدد السادس .
2. عبد الحفيظ بلعيد، محاضرة بعنوان قرينة البراءة، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، متقاة في 2006/12/10.
3. زرارة الأخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجله الفكر العدد الحادي عشر، جامعة باتنة ،كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد خيضر بسكرة.

# الفهرس

| | | |
|---|---|---|
| بسملة | | |
| شكر وإهداء | | |
| مقدمة | | 01 |
| الفصل الأول | ماهية قرينة البراءة | 07 |
| المبحث الأول | أسس قرينة البراءة في النظم التاريخية والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية | 09 |
| المطلب الأول | أساس مبدأ قرينة البراءة في النظم التاريخية والشريعة الإسلامية | 09 |
| الفرع الأول | أساس مبدأ قرينة البراءة في النظم التاريخية | 09 |
| الفرع الثاني | أساس مبدأ البراءة في الشريعة الإسلامية | 14 |
| المطلب الثاني | أساس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية | 21 |
| الفرع الأول | أساس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية والإقليمية | 21 |
| الفرع الثاني | إقرار وتكريس قرينة البراء | 24 |
| المبحث الثاني | مفهوم قرينة البراءة | 27 |
| المطلب الأول | تعريف البراءة وطبيعتها | 27 |
| الفرع الأول | تعريف قرينة البراءة | 27 |
| الفرع الثاني | طبيعة قرينة البراءة | 30 |
| المطلب الثاني | النتائج المترتبة عن قرينة البراءة | 35 |
| الفرع الأول | حماية الحرية الشخصية | 35 |
| الفرع الثاني | لا يقع عبء الاثبات على عاتق المتهم | 36 |
| الفرع الثالث | الشك يفسر لصالح المتهم | 37 |
| الفصل الثاني | الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم | 39 |
| المبحث الأول | مفهوم الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم | 41 |
| المطلب الأول | المقصود بالمتهم | 41 |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الأول | تعريف المتهم | 41 |
| الفرع الثاني | متى يعتبر الشخص متهما | 43 |
| الفرع الثالث | المتهم في التشريع الجزائري | 47 |
| المطلب الثاني | المقصود بالإجراءات الاحتياطية | 48 |
| الفرع الأول | التعريف بالإجراءات الاحتياطية | 48 |
| الفرع الثاني | تعريف مختلف الاجراءات الاحتياطية | 50 |
| المبحث الثاني | تطبيقات الإجراءات الاحتياطية | 54 |
| المطلب الأول | الإجراءات المتعلقة بالأمر دون سلب حرية المتهم | 54 |
| الفرع الأول | الأمر بالإحضار | 54 |
| الفرع الثاني | الإجراءات المتعلقة بالأمر بالقبض | 59 |
| الفرع الثالث | الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية | 63 |
| المطلب الثاني | الإجراءات الاحتياطية الماسة بحرية المتهم | 66 |
| الفرع الأول | إجراءات الأمر بالإيداع كإجراءات احتياطية | 66 |
| الفرع الثاني | إجراءات الحبس المؤقت كإجراء إحتياطي | 67 |
| خاتمة | | 73 |
| الملاحق | | 77 |
| قائمة المراجع | | 82 |
| الفهرس | | 86 |